وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el lBrahimi – Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : تهيئة و تعمير

الموسومة :

النظام القانوني للمساحات الخضراء

إعداد الطالب :

- مسواك العيد

إشراف د/ : ماني عبد الحق

(الدرجة العلمية للأستاذ)

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ ماني عبد الحق		

2022-2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el lBrahimi – Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : تهيئة و تعمير

الموسومة :

النظام القانوني للمساحات الخضراء

إعداد الطالب :

- مسواك العيد

إشراف د/ : ماني عبد الحق

(الدرجة العلمية للأستاذ)

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ ماني عبد الحق		

2022-2021

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أعطوني الحب والحنان ومن ضحيا وكافحا في سبيل تربيتي وتعليمي أبي وأمي الغاليين فشكرا على كل شيء وأطال الله في عمركما.

إلى أجمل هدايا أهدتني أمي إخوتي الذين كانوا سندا لي في جميع مجالات حياتي متمنية لهم التوفيق.

إلى أعز الأصدقاء.

شـــكـــــر وتـقـــديـــر

الحمد لله رب العالمين والصالة والسالم على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقبل كل شيء أقدم شكري و اوجهه إلى موالنا عز وجل الذي وهبني العلم وأنار به دربي ووفقني في مسيرتي الدراسية، وأعاني على أداء هذا الواجب وإتمامه.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذي الفاضل ماني عبد الحق الذي اشرف علي وأفادني بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة.

كما اتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

كما لا يفوتني ان أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق .

ولكل من ساهم من قريب او بعيد لإتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

للمساحات الخضراء دور كبير في الصحة النفسية لدى الإنسان، حيث تؤثر بشكل إيجابي على أصحاب الأزمات النفسية، وضغوط العمل والمجتمع، وأثبتت الكثير من التجارب الطبية النفسية، أن الكثير من المرضى نفسيا وعصبيا يتعافون بسرعة حين يرتادون المساحات الخضراء باستمرار.

لم تشد الجزائر عن قاعدة العناية بالبيئة خاصة مع إطراد نموها، وتزايد عدد سكانها واتساع مدنها، مما جعل المصطلحات البيئية أحد مفردات المشهد الاجتماعي، والسياسي والتشريعي الجزائري، وبرزت المناطق الخضراء كإحدى الاحتياجات الأساسية والجوهرية لمدنها. و عليه سنحاول توضيح الأهمية التي تكتسيها المناطق الخضراء وعلاقتها بجودة الحياة ، حيث تواجدها داخل المدينة وقرب التجمعات السكنية سيحد حتما من الأضرار التي يخلفها الزحف العمراني، وفوضى البناء ، والأعمال الملوثة على إطار عيش الإنسان وعلى الطبيعة و ذلك من خلال تحليل أحكام القانون القانون 07/ 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

إن تفعيل القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، الذي يهدف الى تحسين الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات

الخضراء بكل أنواعها، ترقية توسيع الفضاءات الخضراء مقارنة بالفضاءات المعمرة وجعل إدماج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء ، حتمية تدعمها الدراسات الحضرية والمعمارية العامة والخاصة قد أدّى إلى التطوير الفعلي لتلك الفضاءات حفاظا على التوازنات الإيكولوجية و المناخية و التي انعكست إيجابا على الصحة و السكينة العمومية حيث سوف نتطرق في عرض مذكرة تحمل من فصلين حيث تتحدث عن ماهية المساحات الخضراء و كيفية حمايتها قانونيا.

1- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الاسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لهذا النوع من البحوث
- تطابق عنوان الموضوع مع تخصص دراستنا
- محاولة إثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد أن يكون مرجعا للطلبة في المستقبل.

ب-الأسباب الموضوعية:

- موضوع المساحات الخضراء في القانون من المواضيع المستجدة تتطلب الجهد و الإجتهاد.

- كون الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الجتماعية و القانونية الاقتصادية و التجارية للدولة التي تظهر في الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للقانون رقم 06/07 لمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها.

2- منهج الدراسة:

- تعتبر دراسة موضوع بحثنا دراسة تحليلية وصفية تحليلية تظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لأليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري كون الموضوع اقتصادي و قانوني بالأساس فنال عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرر من خلال المفاهيم ذات صلة بالموضوع كمفهوم المساحات الخضراء...الخ و التي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

3- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع دراستنا من خلال المساحات الخضراء من العناصر بالغة الأهمية للبيئة الحضرية فهي تعتبر رئة المدينة ومتنفس لسكان المدن، وتعمل على خفض الضغوط النفسية للسكان فهي المكان الذي يحقق الراحة والوقاية من تلوث الهواء والإصابة بالأمراض، وهو مكان للتنزه والترويح عن النفس من ضوضاء المدينة، وتوفير الهواء النقي، فهي عنصر أساسي في تخطيط المدن وزادت.

4- أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل النصوص القانونية و البحث في الاحكام التي أتى بها المشرع الجزائري الاطاحة بكافة الجوانب المتعلقة المساحات الخضراء.

5- تقسيمات الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم الدراسة مقدمة و الى فصلين حيث عنونا الفصل الاول بـ: مفاهيم حول المساحات الخضراء و الفصل الثاني بـ الحماية القانونية للمساحات الخضراء.

6- الاشكالية:

لقد شيد العالم اليوم اهتماما واسعا وكبير ا بالمساحات الخضراء نظرا لتطور طرق تصميميا وصيانتها لماليا من فوائد جمة تتمثل في الجمالية و الشعور بالهدوء والراحة النفسية , إضافة تحسين جودة الهواء وتلطيف الجو .

وهذا راجع كونيا أصبحت من عناصر التنمية المستدامة في التخطيط والإنشاء لمحافظ عمى التوازن الأيكولوجي داخل المدينة ,إلا ان تأثيرات المجال العمراني المتمثل في اجتياح الإسمنت لمتربة والتوسع الكبير والغير المنظم اثر تأثيرات سلبية عمليا, ومن هنا كان لزاما والبدء من البحث عن علاقة توازان بين المساحات الخضراء و كيف حافظ عليها القانون من جهة القضائية خصوصا بعد ما تم إضافة تشريعات خاصة بالمساحات الخضراء.

فإشكالية المطروحة:

ما مدى كفائة الآليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية المساحات الخضراء في ظل القانون رقم 2007-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنظيمها مما يحقق حماية متممة للبيئة في الجزائر ؟

الفصل الأول :

ماهية المساحات الخضراء

مقدمة الفصل الأول :

المساحات الخضراء تعمل كمخفف صدمات للعاملين والموظفين والجنود والضباط إذ تخفف من حالات التوتر والقلق.

فما أجمل لمسات الزهور وزقزقة العصافير والبلابل والمفردات الخضراء التي تمنحنا إياها المسطحات الخضراء فلا يملك المرء إلا أن يذكر الله ويقول سبحان الخلاق العليم قال الله عز وجل:" انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون."

والمؤمن، أولى الناس بالتأمل في خلق الله وإعطاء الجمال الذي صنعه الله، حق قدره..

ونحن بهذه اللغة نتعلم ركائز التوحيد فالله جميل يحب الجمال، فقد زين الأرض ببحار وأنهار وجبال وأشجار وأزهار.. وللزهور في اليابان مكانة خاصة من الاهتمام، فهم ينظرون إلى الفتاة التي لا تجيد فن تنسيق الزهور بأنها جاهلة و قد قمنا بتقسيم الفصل الأول الى مبحثين و كل مبحث فيه ثلاث مطالب. [1]

المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء

إن المساحات الخضراء على اختلاف أنواعها وطرق تصميمها تؤدي مجموعة من الوظائف التي تكسبها أهمية بالغة وتجعلها عنصرا أساسيا وفعالا لا يمكن الاستغناء عنه.حيث ان لها فوائد كبيرة في التقليل من مشاكل و ملوثات البيئة الحضرية، لذلك أصبح لها اهتمام خاص عند مخططي و مسيري المدن لما لها من أهمية وظيفية و جمالية منذ العصور السابقة و حتى وقتنا الحاضر، حيث أصبحت الدول و منها الجزائر تُولي لها أهمية خاصة ومن

1–هوشات ر،بوقبرين م، عزارة س،واقع المساحات الخضراء في مدينة قسنطينة، مذكرة تخرج،معهد علوم الأرض،قسم تسيير وتقنيات
حضرية جامعة قسنطينة، سنة2008م ص19

2– دوار جميلة، «المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، جوان،2019 29.

3–المادة03 من القانون07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو2007 يتعلق بالمساحات الخضراء
وحمايتها وتنميتها العدد31 ص314

هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفاهيم عامة نتمكن من خلالها من تقديم وتعريف موضوع مذكرتنا واعطاء فكرة عامة حول الموضوع.

المطلب الأول مفهوم المساحات الخضراء

للمساحات الخضراء أهمية كبيرة في التقليل و الحد من ملوثات البيئة الحضرية ، لذا وجدت لها عناية كبيرة في تخطيط المدن ، كونها مجال عام له فائدة جمالية و وظيفة حيوية من العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر و تكمن أهمية المساحات الخضراء في انعكاساتها الايجابية على حياة الأفراد و نوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تعتبر من صميم المنفعة العامة لذا سوف نذكر في هذا المطلب تعريف المساحات الخضراء و لمحة تاريخية حوله.

الفرع الأول : تعريف المساحات الخضراء

المساحات الخضراء عنصر بالغ الأهمية لأي مدينة تسعى إلى تحقيق عنصر الراحة والوقاية والتنزه لسكانها كما أنها تعتبر رئة المدينة, وهي المجال الوحيد لتوفير التسلية والترفيه في المحيط العمراني إضافة إلى ما يضاف إليها من تهيئة وتجهيز.

أولا: التعريف الفقهي للمساحات الخضراء

هي مساحات تكون داخل أو خارج تجمع سكاني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، حيث يسيطر العنصر النباتي على الطبيعة بصفة عامة، استعملت كلمة المساحات للتوجيه العقاري.

تشكل المساحات الخضراء المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها.
و هذه المساحات في حالتها الأولى عبارة عن غابات، مناطق فلاحية... أو بعد التهيئة

تستعمل كحدائق أو أماكن الراحة و هي تعمل على تلطيف الجو و تنقيته، كما تعطي مظهرا جميلا، فالمساحات الخضراء عنصر هام بالنسبة للمدينة، حيث تسعى لتوفير عنصر الرفاهية و التنزه لسكانها، كما تعتبر رئة المدينة، وهي المجال الوحيد للتسلية في المحيط العمراني، وقد نجدها على شكل حدائق عمرانية للأحياء، كما نجدها على ضفاف الأنهار.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها المساحات المزروعة داخل المحيط العمراني الموجهة لخدمة المواطن في إطار الحياة الحضرية والجماعية وهي بمثابة العنصر الجمالي للمجال الحضري، أو هي مساحات متغيرة أو مشجرة لها دور بيولوجي.

ثانيا :التعريف القانوني للمساحات الخضراء:

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:
الحديقة مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض و تعليم.

وايضا عرفها المشرع من خلال نص المادة 04من القانون رقم 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على أنها تشكل المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 25/90المتضمن قانون التوجيه العقاري2 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26/95.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية على المساحات الخضراء.[1]

إن المساحات الخضراء سابقا كانت عبارة عن حدائق تزيينية، تابعة إلى فئة معينة من المجتمع، تعكس صورة حياتهم المعيشية، تختلف من حيث التصميم باختلاف الحقب الزمنية، وكذلك الحضارات، ونذكر على سبيل المثال:

اولا: العصور القديمة:

كانت تمثل مختلف الحضارات العريقة، وكانت بداية الحدائق في العصور القديمة لخدمة الأغراض الدينية حيث كانت جزءا لا ينفصل عن المقابر، أو لسد حاجات الإنسان من الغذاء والأطعمة.

1-الحدائق المصرية:

وتعود إلى الفترة بين (3000و) (1000) سنة قبل الميلاد، تمتاز بأرضية مربعة الشكل، محاطة بأشجار طويلة، كما يوجد عند المدخل أعمدة، الممر الرئيسي مزين بأبي الهول، يقود مباشرة إلى القصر، البناء والساحة شاسعتان، الجدران سميكة، النباتات المستعملة لها دور مقدس لاعتقادات[2] خرافية مثل نبات (Nénuphars) نبات مائي يطفو على السطح نهارا ويختفي ليلا، وهناك نباتات تستعمل لأغراض أخرى(Papyrus) يستعمل لصناعة الورق.

---

[1] باهر إسماعيل فرحات : رسالة ماجستير حول العالقات التبادلية بين السلوك الإنساني والبيئة المادية في الفراغات العمرانية جامعة عين شمس مصر .1999.ص4

1-المادة04 من القانون07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو2007 يتعلق بالمساحات الخضراء
وحمايتها وتنميتها العدد31
بركاي علاوة:واقع المساحات الخضراء في مدينة سطيف،مذكرة تخرج، معهد تسيير وتقنيات حضرية،المركز الجامعي أم 2-البواقي،سنة 2009م، ص 10

2- الحدائق الأشورية(الاغريقية):

الحدائق الآشورية هي محاكاة لحدائق القدامى المصريين، حيث نقل الملك "أشور" معه إلى بلاده طراز حدائق مصر الفرعونية عندما غزاها في القرن السابع قبل الميلاد إلا أنه أضاف بعض التصميمات التي أعطتها الطابع الآشوري (لكن الأصل من الفراعنة). وكانت الحدائق الآشورية واسعة لتلائم أغراض الصيد أو القيام بممارسة أنواع مختلفة من الألعاب للترويح عن النفس، كما غلب عليها التصميم غير المنتظم الذي لخطوط يعكس الإيحاء الطبيعي بدلاً من ا المستقيمة لقنوات الماء.

3-الحدائق الاغريقية (بلاد اليونان):

كان كل طراز جديد من الحدائق يظهر يقتبس من الحضارة الحدائقية التي سبقته، فحدائق اليونان كانت اقتباس من حدائق الفرس. ويمكننا أن نطلق عليها حدائق بلاد اليونان القديمة أو حدائق الفلاسفة لازدهارها في عهد الفلاسفة الإغريق القدامى الذين أكسبوا هذه الحدائق طابع جديد.

فكانت الحديقة الإغريقية هي مصد اً ر لخدمة أحاسيس الإنسان وفكره بدلاً من اقتصارها على إنتاج الغذاء أو الترفيه أو الغرض الديني منها .

و صممت الحدائق على أن تكون مكانا في الهواء الطلق امتدادا لبهو المعيشة في الحدائق الخاصة.

4 -حدائق بابل (بلاد العراق):

فقد شيد هذه الحدائق الملك نبوخذ نصر الذي حكم بابل وحكم العراق بين عامي 562،605وذلك قبل الميلاد وسبب بنائها أنه أراد أن يرضي زوجته (سميرا ميس) وهي كانت إبنة قائد من القادة ، ويذكر أن إرتفاع هذه الحدائق الجميلة والتي بنيت على إرتفاعات

من صنع البشر وليس من صنع الطبيعة وبلغ إرتفاعها 100م وتم إحاطتها بسور سميك حصين يبلغ سمكه حوالي 7م وتقدر مساحتها بـ(14864.5)م 2وكانت الحدائق على شكل طوابق فوق بعضها البعض وتم الاتصال بينها بسلالم وأدراج صنعت خصيصا لهذا الأمر وتم عمل أحواض جميلة ورود والزهور لتزينها[1].

ثانيا: حدائق العصور الوسطى:

1-حدائق العربية الاسلامية:

هنا يتجلى مدى تأثير فكر الدين الإسلامي على المعماري المسلم وارتباطه بالقرآن الكريم، حيث ورد ذكر ووصف الجنة فيه، ولذلك حاول أن يحقق ذلك في دنياه، من خلال العناصر الآتية:

- ✓الأشجار والنباتات.
- ✓الاستخدامات المتنوعة للمياه.
- ✓المجالس المظللة والمكشوفة.
- ✓الروائح الزكية والأصوات الجميلة.
- ✓استخدام الخط والكتابات العربية

2-الحدائق الإيطالية:

الحديقة الإيطالية وظهورها في عصر النهضة ما هو إلا امتداد للحدائق الرومانية القديمة، على الرغم من التداخل الكبير بين هاتين الحديقتين ومن أشهر الأمثلة للحضارة الحدائقية الإيطالية حديقة "فيلا لانت "(Villa Lante) للمهندس فيجنولا" 1564.

ومن السمات الغالبة على الحديقة الإيطالية: أولها فن النحت والزخرفة على موقع "فيدو"

[1]-بركاي علاوة:واقع المساحات الخضراء في مدينة سطيف،مذكرة تخرج، معهد تسيير وتقنيات حضرية،المركز الجامعي أم البواقي،سنة 2009م ص11.

حيثُ وضعت التماثيل في أماكن ظاهرة بالحديقة، ثانيها وجود عنصر الماء الذي يربط بين أجزاء الحديقة، ثالثها استخدام النظام الهندسي والذي كان يغلب عليه وجود التراسات المتتالية مع محاور ثانوية متصلة بتلك التراسات.

3-الحدائق الإنجليزية:

تاريخ الحدائق الإنجليزية مر بمرحلتين، مرحلة الاقتباس ثم مرحلة التفرد والإبداعية. فالأولى أثمرت عنها الحدائق المتناظرة أما الثانية فأثمرت عنها الحدائق الطبيعية.

3-1- الحدائق المتناظرة:

ويتميز هذا النوع من الحدائق على أنظمة خاصة بالحدائق دخلت إنجلترا مع المستعمرين، ظل منها جزء اقتبسه الإنجليز منها وخرج منها الكثير بجلاء المستعمرين.وكان أول تلك الأنظمة التي نزحت إلى إنجلترا الحديقةالرومانية، وعلى الرغم من أن هذه الحدائق لم تترك آثارفي الحدائق الإنجليزية إلا أنها كانت وسيلة لاستجلاب أنواع مختلفة من النباتات جديدة على المجتمع الإنجليزي كما استُحدث بها أعمال التنسيق الزخرفي بالنباتات (Topiary).

-حدائق العصر الحديث:

تعكس حدائق العصر الحديث شكل الحدائق في بعض البلدان الأخرى مثل: أمريكيا الشمالية سويسرا والبرازيل والتي ظهرت في القرن العشرين ،فالحدائق في أمريكيا بدأت الاستعانة بعناصر جديدة في إنشائها بعيدا عن اشكال الحجر المنحوت مثل: الخشب والمعادن والزجاج والذي خرج في اشكال جديدة حيوية .

الحديقة البرازيلية هي أكثر أنواع الحدائق التي عكست البيئة التي نشأت فيها فكان الاعتماد بالأساسي في تصميم هذه الحدائق استخدام الكتل اللونية النباتات أكثر أنواع النباتات شيوعا في بيئة الحدائق البرازيلية هو الصبار.[1]

المطلب الثاني: أصناف المساحات الخضراء حسب القانون رقم 07-06

بالرجوع لمضمون القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، فإن المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عدة أنواع وعليه سوف نتناول أصناف المساحات الخضراء على النحو التالي:

الفرع الأول: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:

وهي حسب الفقرة 01من المادة 04من القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ،عبارة عن مساحة جغرافية تتكون من المساحات الخضراء و المسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، و يمكنها أن على تحتوي تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.

أولا: الحدائق العامة:

الحدائق العامة هي تلك الأماكن التي تلبي حاجات البشرية من استنشاق للهواء النقي وتوفر أماكن للاستراحة مع وجود مناظر طبيعية جميلة.

وبالرجوع للفقرة 02من نص المادة 04من القانون 06/07سابق الذكر نجد أن الحديقة العامة هي اماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، التي تحتوي على تجمعات نباتية

[1] إسماعيل قيرة : علم الاجتماع الحضري ونظرياته ، منشورات جامعة منتوري ، قسنطينة 2004 ، ص 53.

مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

ثانيا: الحدائق المتخصصة:

هي الحدائق التي تتضمن حسب مضمون المادة 04الفقرة 03من القانون 06/07سابق الذكر، الحدائق النباتية والحدائق التزيينية، فالحدائق النباتية مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،أما الحدائق التزيينية هي فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

وهنا يمكن القول بأن هذا النوع من الحدائق ليس خاص بمفهوم الملكية الخاصة، ولكن خصوصيته تكمن في طبيعة هذه الحدائق، حيث يتم تخصيصها لمجموعة معينة من النباتات المميزة أو التزيينية ويرجع سبب هذا التخصيص لما تزخربه هذه الأخيرة من أصناف مميزة قد تكون نادرة مما يستدعي تطبيق حماية خاصة عليها.

ثالثا: الحدائق الجماعية:

بالرجوع للمادة 03من القانون ، 06/07نجد المشرع عرف كل حديقة على حدا فالحديقة الجماعية تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق،أما الحديقة الإقامية هي حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية

فرع ثاني: الغابات الحضرية:

إن الغابة وحسب المادة 08من القانون 12/84 هي: (جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية)، غير أنه ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مبهم نوعا ما حيث أنه لم يعطي تعريف واضح للغابات ككيان مادي، ثم جاء المشرع بالمادة 09من نفس هذا القانون ليضع تعريف آخر للغابات على أساس المعيار الكمي أو العددي والمعيار الجغرافي أي مكان تواجد هذه الغابات، فعرفها

كالآتي:

يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

-مائة (100)شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،

-ثلاث مائة (300)شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة).[1]

والغابة الحضرية هي الغابة التي يتم إنشاؤها أو تكون متواجدة في المناطق الحضرية قرب التجمعات العمرانية أو داخلها، التي أنشئت لأسباب محددة بيئيا واقتصاديا (1).و بالتالي يمكن أن نقول إن الغابات الحضرية هي مساحات تدخل في الصنف الثالث للغابات المذكورة في المادة 14من القانون 12/84المتضمن النظام العام للغابات، والذي أطلق عليها (التكوينات الغابية الأخرى) والتي من بين أنواعها غابات التسلية والراحة والاستجمام في الوسط الحضاري[2]

فرع ثالث الصفوف المشجرة[3] :

التي تحتوي على التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطريق السريعة في الجزء الواقع منها في المناطق الحضرية. [4]

[1]- نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015،ص74.

[2]بوغازي بلال، مرجع سابق.

[3]المادة 14 القانون 07-06المؤرخ في 25الربيع الثاني عام1428 الموافق 13مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها العدد 31 ص315.

[4]محاضرات الدكتور شواش عبد القادر ، جامعة أم البواقي، مقياس المساحات الخضراء.

المطلب الثالث: أسس تصميم وتخطيط المساحات الخضراء السكنية:

تعتبر الحدائق والمنتزهات العامة من أساسيات تخطيط المدن الحديثة والتي يعمل على إنشائها لتكون مرافق عامة للمدن والقرى للنزهة وقضاء أيام للراحة والإجازة للسكان والترفيه عنهم. ويخصص في هذه الحدائق أو المنتزهات أماكن لممارسة بعض الألعاب الرياضية مثل المشي والجري وأماكن للعب الأطفال ومناطق للجلوس والاستراحات وغيرها من وسائل الترفيه.

الفرع الأول- انظمة تصاميم المساحات

كما تواجه المساحات الخضراء اليوم واقعا متدهورا حيث تشكو جل مدن العالم نقصا فادحا من المساحات الخضراء وتواجد الاشجار بها نظرا الانها شيدت تطورا عمرانيا كبير في السنوات الأخيرة، مما انعكس عنو توسعات عمرانية عمى حساب الأراضي المشجرة والغابات والمساحات الخضراء....الخ، و هو مما أدرى الى ايجاد حلول التصميم.

أولا- التصميم الهندسي أو المنتظم :

يتميز هذا النظام بالخطوط الهندسية المستقيمة التي تتصل ببعضها بزوايا أغلبها قائمة وقد تكون أحيانا خطوط دائرية أو بيضاوية أو أي شكل هندسي متناسب مع معالم الأرض كما في بعض الطرق أو أحواض الزهور ، مع مراعاة التناسب بين طول وعرض الطرق والمشايات ومساحة الحديقة. ويلائم هذا النظام الحدائق المقامة على مساحات صغيرة كما يلائمه النافورات والأحواض ودوائر الزهور في أوضاع مركزية.

وفي النظام الهندسي المتناظر تلتزم أوجه الحديقة المختلفة أن تتمشى مع بعضها في تشابه متكرر حول المحور الرأسي الذي يخترق الحديقة ويقسمها إلى نصفين متماثلين وتكون

أحواض الزهور والمشايات على جانبي هذا المحور بشكل متوازي متناظر ، كما يمكن تقسيم الحديقة إلى نصفين متشابهين بأكثر من محور واحد تمر كلها بمركز التصميم.

ويناسب هذا النظام المشايات المستقيمة والدائرية في انتظام وأن تنظم حدود أحواض الزهور في التصميم مع حدود المشايات الرئيسية أو الفرعية مع مراعاة التناظر والتماثل في توزيع الأشجار والشجيرات وغيرها من النباتات من حيث التناسق في ألوان أزهارها وأوراقها ومن حيث أشكالها وأنواعها ويلتزم في هذا النظام زراعة الأشجار المتماثلة من نوع واحد على أبعاد متساوية و منتظمة من بعضها وصيانة المسطحات الخضراء وقصها بإستمرار لتبدو منتظمة الشكل.

كما أن للنظام الهندسي المتناظر عدة أوجه منها:

أ- التناظر الثنائي:

وهو نظام هندسي تتكرر فيه وحدة التصميم (حوض الزهور، شجرة، مقعد،...الخ) على جانبي المحور الأساسي ويمكن تنفيذه في المداخل وفي المساحات الصغيرة.

ب- التناظر المضاعف:[1]

وهو نظام هندسي تتكرر فيه وحدة التصميم عدة مرات على جانبي المحور الأساسي أو المحاور الثانوية ويمكن استخدامه في المساحات المتوسطة أو الكبيرة التي تدعو الضرورة إلى تصميمها بالنظام الهندسي.

[1] - النعيم مشاري عبد هللا : المقاومة الثقافية في المجتمع السعودي المعاصر، مجلة الدارة ، دارا مللك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، العددان 1-2 ، 1421 هـ.

ج- التناظر الدائري أو البيضاوي:

وهو نظام هندسي تتكرر فيه أجزاؤه بشكل دائري أو بيضاوي حول وحدة دائرية أو بيضاوية في وسط الحديقة ويمكن أن يكون ثنائياً أو مضاعفاً . ويمكن إتباعه في الميادين العامة ذات الشكل الدائري أو في الحدائق التي تتوسطها نافورات أو تماثيل أو أي مجسمات بنائية.

د- التناظر الشعاعي:

وهو نظام هندسي تتكرر فيه أجزاء الحديقة بحيث تكون جميعها خارجة من مصدر دائري واحد أو بيضاوي واحد ولا تزيد هذه الأجزاء الشعاعية عن 8-10 إشعاعات. ويتبع هذا النظام في حدائق الميادين العامة وفي الحدائق الصغيرة.

عيوب النظام المتناظر:

يحتاج إلى إقامة عدد من الطرق والمشايات مما يقلل المساحة المزروعة وبالتالي يصعب تنفيذ التناظر في الحدائق الصغيرة المساحة.

يرى الزائر الحديقة ذات النظام المتناظر عناصرها كلها بمنظر واحد مما تفقد عنده عنصر المفاجأة والتشويق لمشاهدة محتوياتها عن كثب.

قلة تنوع النباتات في الحدائق المتناظرة وذلك لأنه في النظام المتناظر يستلزم تشابه مجموعة النباتات المزروعة على الجانبين وتكرارها.[1]

يحتاج النظام المتناظر إلى عناية ودقة في عمليات الصيانة مما ينتج زيادة في الجهد والتكاليف. [1]

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان : المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ط6 1998 : ص 51

ثانيا- التصميم الطبيعي :

في هذا النظام يراعى محاكاة الطبيعة بقدر الإمكان وعدم استخدام الأشكال الهندسية ويناسب المساحات الكبيرة ويتميز بما يلي :

أ- تكون الطرق والمشايات منحنية بشكل طبيعي كما يفضل ألا تكشف أو تبرز نهاية الطريق.

ب- عدم زراعة الأشجار والشجيرات في صفوف أو على أبعاد متساوية .

ج- وجود مساحة كبيرة ومكشوفة من المسطحات الخضراء وسط الحديقة وتصمم أحواض الزهور بشكل غير منتظم وتزرع الأشجار والنباتات العشبية المزهرة في مجموعات وعلى مسافات غير منتظمة مع مراعاة التقليل من النباتات المزروعة إلى المسطح الأخضر بقدر الإمكان.

د- عدم إقامة أحواض الزهور في وسط الحديقة ووسط المسطح الأخضر ، وإنما توضع في نهاية الحديقة أو على الحواف تحت الأشجار والشجيرات ولا تحدد أشكالها بخطوط مستقيمة أو هندسية.[2]

هـ- تصنع منشآت الحديقة مثل المقاعد للجلوس والبرجولات من المواد الطبيعية مثل سوق الأشجار وفروعها أو تصنع من الحجارة ذات الأشكال غير المنتظمة.

و- الابتعاد عن عمليات القص وتشكيل الأشجار والشجيرات والأسيجة وترك النباتات لتنمو على طبيعتها دون أن تتخذ شكلاً منتظماً أو تبدو هندسية الشكل.

---

[1] الديب بلقاسم : مجلة دمشق البيئة العمرانية الحديثة والمرض الاجتماعي في المدينة بالجزائر (حالة مدينة باتنة) المجلد 25 العدد الأول والثاني جامعة دمشق 2009 ص439.

[2] - رانية محمد علي طه : رسالة ماجستير حول التأثير المتبادل بين الواقع العمراني للمساكن والهوية الثقافية والاجتماعية (حالة البلدة القديمة بنابلس) جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2010 ص20-

ثالثا– التصميم المزدوج :

وهو طراز خليط بين النظامين الهندسي و الطبيعي في مساحة واحدة مع العناية بالأشكال الهندسية والمحافظة على المناظر الطبيعية. وفي هذا الطراز ميل واضح إلى إقامة المنشآت المائية الهندسية والفساقي الجميلة تتوسطها النافورات وكذلك التماثيل والأكشاك والمقاعد والكباري ، التي تعمل بشكل طبيعي مهذب من خشب الأشجار وفروعها وبأشكال هندسية منتظمة أو من الحديد والبناء ، وتنشأ المسطحات الخضراء على مستويات مرتفعة ومنخفضة وتركها مكشوفة دون تحديد لحوافها ويعمل على الإكثار من المجموعات الشجيرية في الأركان وفي حواف الحديقة وكذلك زراعة أكثر من نموذج فردي أو نماذج لها صفات تصويرية خاصة بطريقة عشوائية في أجزاء الحديقة المختلفة.

ويعمل على إدخال الطراز الهندسي في هذا التصميم عن طريق الأشجار والشجيرات بالتقليم . واتخاذ أحواض الزهور أشكالاً هندسية زخرفية مختلفة ، مع رصف الطرق والمشايات بالرمل أو البلاط أو الحصى المنقوش بأشكال هندسية والعمل على أن تكون غير مستقيمة كلما أمكن ذلك. وقد صممت الحدائق الفرنسية بهذا الطراز ، كما تعتبر حدائق الحيوان بالقاهرة مثالاً لهذا الطراز . والطراز المختلط يشبه إلى حد كبير الطراز الحديث حتى أن كثيراً من الكتاب يدمجون الطرازين معاً تحت اسم واحد وهو الطراز الحديث المختلط.

والتوازن على الجانبين قد يكون بين مجموعة شجيرية على جانب يقابلها شجرة صغيرة متهدلة أو لها صفات تصويرية خاصة مثل الصفصاف على الجانب الآخر .

رابعا– التصميم الحديث أو الحر (Modern Or Free Style) :

وهو نظام بسيط لا يتقيد بقواعد التنسيق المعروفة مثل المحاور والتماثل وغيرها وتوزع فيه النباتات بأعداد قليلة كنماذج فردية لها صفات مميزة . ويجمع هذا النظام بين جمال الطبيعة والصور أو الأشكال الهندسية بصورة غير متماثلة . حيث أن الفكرة الرئيسية في هذا النظام

هي تحرير الخطوط الهندسية من حدتها وتحويلها إلى أشكال مبسطة ، واستخدام أقل عدد من النباتات ذات الصفة التصويرية الخاصة . وتميل التصميمات الحديثة الآن إلى البساطة والبعد عن التعقيد وتقليل تكاليف الخدمة الزراعية. وأدخل مهندسو الحدائق الكثير من المواد في التصميم والإنشاء للحدائق مثل الخشب والخرسانة والمعادن والزجاج وعملوا لها أشكالاً عديدة تختلف عما هو موجود في الحدائق القديمة والتي كانت تستخدم الحجر المنحوت. كما كان لتطور هندسة البناء أثره على تطور الحدائق وتصميمها واستخدام النباتات كمادة حية يتوافق مظهرها وشكلها مع المنشآت الأخرى في الحديقة.

ويتم تحديد نوع التصميم وفقاً للمساحة المتوفرة والثروات الطبيعية فيها مثل التلال والمنخفضات ومجاري المياه وغير ذلك ، هذا بالإضافة إلى الإمكانيات المادية المتوفرة في الأمانة أو البلدية التي ستقوم بإنشاء الحديقة أو المنتزه.

الفرع الثاني: المعايير التخطيطية لإنشاء الحدائق والمنتزهات العامة .

تتوقف المعدلات التخطيطية للحدائق والمنتزهات بصفة عامة على الظروف المحلية لكل مدينة ويخصص لكل فرد من سكان المدينة مساحة محددة من المساحات الخضراء وتقسم على النحو التالي :

مناطق خضراء بين المساكن .

مناطق خضراء في المراكز المختلفة بالمدينة ومنها مركز المجاورة السكنية .

مناطق خضراء أو عامة على مستوى المدينة .

وهناك منطقة للترويح والترفيه على مستوى مركز المجاورة السكنية تحتسب مساحتها بناء على عدد سكان المجاورة ومن بعض المعايير العربية والعالمية في هذا المجال ما يلي :

في جمهورية مصر العربية 4.2 م2 للشخص كحدائق عامة .

في الولايات المتحدة الأمريكيه 21 م2 للشخص كحدائق عامة .

تتراوح المعدلات العالمية لنسبة المناطق المفتوحة من مساحة المجاورة السكنية لبعض الدول كتالي : إنجلترا 26 % ، ألمانيا 37 % ، العراق 17.5% ، المجر 15% .

تتراوح المعدلات التخطيطية للمناطق المفتوحة في كثير من دول العالم الصناعية بين 2100 4200 /م2 1000 نسمة .

يخصص للفرد من الحدائق العامة داخل المجاورة السكنية حوالي 0.6م2 / للفرد ، أي أن مساحة الحديقة اللازمة للمجاورة السكنية والتي تتكون من 5000نسمة = 3000م2 .

وعموماً يجب أن يراعي المخطط في اختيار مواقع ومساحات الحدائق والمنتزهات المعايير التخطيطية التالية: جدول رقم (1).

أن تتناسب المساحات المخصصة للحدائق والمنتزهات مع كثافة السكان الذين تخدمهم هذه المرافق بحيث يجب توفير حديقة لكل من 2500–5000نسمة وأن تكون المساحة المطلوبة للحديقة تتراوح بين 2–10م2 لكل نسمة .

أن يكون موقع الحديقة أو المنتزه مناسباً حسب الغرض من الاستخدام ويفضل أن يكون خارج نطاق توسع مباني المدينة في المستقبل ليبقى مكانها بعيداً عن ازدحام المدينة وفي مكان آمن بعيداً عن حركة السيارات السريعة .

مراعاة الإستفادة من طبوغرافية الأرض من شعاب وأودية وجبال وذلك بإقامة مناطق ترفيهية ومنتزهات عليها والمحافظة على طبوغرافية المواقع الطبيعية وتنسيقها كتميز بيئي للحي.

يعمل على تحديد الشوارع المحيطة بالحديقة أو المنتزه وكذلك الشوارع المؤدية إلى المداخل الرئيسية لها مع مراعاة توفر مواقف للسيارات قريبة منها وبواقع موقف لكل 300 م2 من مساحة الأرض.[1]

عزل الحديقة العامة عن الشوارع المحيطة بها بأسوار مرتفعة أو أسيجة كثيفة من الأشجار ومصدات الرياح وذلك في حالة إنشائها داخل المدينة أو بالقرب منها. إلا أنها لا تعزل في

[1] هيئة عمارة : الارتقاء الإيكولوجي للأحياء السكنية الجماعية آليات التشخيص و الأثر بين الكفاية والكفاءة ، رسالة ماجستير تسيير، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة 2001.

حالة إنشاء حدائق ومنتزهات المرافق العامة في المناطق التي تحيط بها المناظر الطبيعية.
يعمل على تصميم الطرق في داخل الحديقة العامة لتكون في شكل دائري غير منتظم ويراعى عدم الإكثار منها حتى لا تكون على حساب المساحات المزروعة فيها وأن يؤدي كل طريق إلى عنصر معين أو مفاجأة للزائر الذي يسير في الحديقة.
مراعاة توفير جميع العناصر الترفيهية في الحدائق والمنتزهات بشكل يحقق الإكتفاء الترويحي لسكان المخطط والتي تشمل :

أ – تنوع المناظر التي يراها الزائر في الحديقة العامة بالإضافة للمناظر الطبيعية وذلك من خلال زراعة أنواع مختلفة من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية المزهرة على جانبي الطريق.
ب– مساحات واسعة ومكشوفة من المسطحات الخضراء وسط الحديقة وفي الأماكن المخصصة للجلوس والإستراحات والعمل على صيانتها بصورة مستمرة وحمايتها من المشي أو الجلوس عليها وذلك بتحديد طرق ومشايات للزوار للمشي عليها وأماكن للجلوس والاستراحات .

ج – ملاعب أطفال تحت سن عشر سنوات وملاعب رياضية للكبار فوق سن عشر سنوات.
د – أماكن خاصة للجلوس والإستراحات مجهزة بالخدمات المساندة والمرافق الضرورية مثل المقاعد ، أماكن الشواء ، أماكن بيع المأكولات والمشروبات ، مياه الشرب ، مسجد ، ودورات مياه .
وجود بعض عناصر التنسيق التي تجذب النظر إليها في تنسيق الحدائق والمنتزهات مثل وجود الكباري المعلقة أو الحدائق الصخرية أو الشلالات والبحيرات الصناعية أو المجسمات البنائية أو زراعة بعض النباتات النادرة.
وجود نوع من الترابط بين أجزاء وأقسام الحديقة المتباعدة عن بعضها لإظهارها بصورة

منفصلة تربطها ببعضها عناصر التنسيق المستخدمة في الحديقة.

تخصيص غرفة حارس للحدائق العامة.

الفرع الثالث: عناصر تصميم وتنسيق المساحات الخضراء .

يشتمل تصميم وتنسيق المساحات الخضراء مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي :

أولا- عناصر نباتية :[1]

وجود النباتات عامل مفيد مكافحة التلوث البيئي وامتصاص الغازات غير المرغوب فيها الضوضاء عن طريق امتصاص الموجات الصوتية والحد من تأثيرات انعكاس الضوء و البري عن طريق امتصاص الأشعة عمى المجموع الخضري للنباتات.

1-1- الأنواع النباتية:

تعتبر النباتات العناصر الأساسية التي تتكون منها الحديقة وتحدد تصميمها وتنسيقها وهي عناصر حية تتغير مع الزمن. وتقيد حرية مهندس الحدائق في اختيار الأنواع النباتية عوامل عديدة أهمها:

أ- إختيار أنواع النباتات الأكثر ملائمة للظروف البيئية المحلية والمتوفرة في السوق المحلي.

ب- طبيعة ومراحل نمو النبات وملاءمته للموقع الذي يزرع فيه حولي أو معمر عشبي أو خشبي مستديمة الخضرة أو متساقطة الأوراق والثمار.

ج- الحجم النهائي المناسب الذي يصل إليه النبات بعد سنوات من زراعته وملاءمته للمكان المزروع فيه والغرض من زراعته.

[1] عوينان عبد القادر السياحة في الجزائر الإمكانات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT ،أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03،سنة 2012-2013 ، صفحة 30.

ثانيا– استخدامات النباتات في تصميم المساحات الخضراء:

أ– الاستخدام الجمالي:

وهو الإستخدام الرئيسي للنباتات في تنسيق وتصميم الحدائق. وإستخدمت المجموعات النباتية بصورة عديدة في التصميمات الحديثة خاصة في التصميم المعماري وفي التنسيقات الداخلية ، وتستخدم النباتات كنماذج تصويرية لها صفات مميزة أو كعناصر جذب بشكلها الطبيعي ولألوان أوراقها أو سيقانها أو أزهارها أو شكل تيجانها وتفرعاتها أو قابليتها للقص والتشكيل إلى إشكال منتظمة. كما يضفي وجود النباتات عنصر الطبيعة على المكان وتكسر حدة الخطوط الهندسية وتعطي صورة طبيعية للتصميم.

كما تستخدم النباتات لإعطاء الألوان المطلوبة في التنسيق وتعمل على إبراز العناصر الأخرى في الحديقة أو تعمل على إخفاء العيوب أو المناظر غير المرغوب فيها ولفت الأنظار إلى المناظر الجميلة بالحديقة كما تعتبر من العناصر الحية المتحركة والمتغيرة والتي تضفي الحياة على المكان وتبعد الملل مع تغيير ألوانها وأوراقها على مدار فصول السنة.

هذا وينبغي أن تكون هناك معرفة ودراية جيدة في كيفية توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بتصميم الحديقة وأن يعطي تناسق النباتات مع بعضها البعض التوازن والجمال والتوافق المطلوب وهذا علم بحد ذاته يسمى (علم فن تنسيق وتوظيف النباتات) ليكون مكملاً لعلم تنسيق الحدائق .

ب – الاستخدام البنائي :

وذلك بتكوين أسوار نباتية يمكن أن تؤدي الغرض الذي تقوم به الأسوار البنائية لحجب المناظر غير المرغوب فيها وذلك بزراعة مجموعة من نباتات الاسيجة متقاربة مع بعضها أو في مجموعات وقد تكون في إرتفاعات وكثافة خضريه مختلفة. كما يمكن إستخدامها لتحديد وتقسيم المساحات في الحديقة وعزل أجزائها عن بعضها البعض أو عزل أماكن

للجلوس والاستراحات .

وكذلك تحديد المشايات والطرق لتقود الزائر للحديقة إلى اتجاه معين. وتحديد وتجميل مسارات المداخل الواسعة للحديقة وتقسيمها بزراعة مجموعات شجيرية وأحواض زهور ونماذج فردية لها صفاتها المميزة .

كما تستخدم النباتات لتكملة تكوين أو أجزاء معينة أو فراغ في وحدات من المنازل لتربط بين الحديقة والمنزل . كما تستخدم لإعطاء شعور بالاتساع الظاهري كما يمكن استخدامها بزراعتها في مجاميع قصيرة لتكوين إطار لتحديد وإبراز منشأ بنائي له أهمية خاصة في حديقة أو كإطار يحيط بالمبنى ليدخل عنصر الطبيعة ويكسر حدة الخطوط الهندسية المستقيمة (زراعة الأساس أو تجميل المبنى) وليربط المبني بالحديقة .

بالإضافة إلى استخدامها في تغطية عيوب المباني وإعطاء شعور بالعلو والإرتفاع للمباني المنخفضة أو إعطاء تقصير وهمي للمباني العالية .

ج – الإستخدام البيئي :

وجود النباتات عامل مهم في مكافحة التلوث البيئي وامتصاص الغازات غير المرغوب فيها من الجو وتقليل الضوضاء عن طريق امتصاص الموجات الصوتية والحد من تأثيرات انعكاس الضوء والبريق عن طريق أدمصاص الأشعة على المجموع الخضري للنباتات .

ولذا تستخدم في بعض المدن الكبيرة (زراعة الأحزمة الخضراء) تتكون من نباتات مستديمة الخضرة مقاومة للتلوث البيئي ووجد بالتجارب أن الشوارع غير المزروعة بالأشجار بها من ثمانية إلى عشرة أضعاف كمية الأتربة بالنسبة للشوارع المزروعة بها الأشجار على الجانبين .

كما تستخدم النباتات لتلطيف درجة حرارة الجو ولنشر الظل خاصة للمناطق الصحراوية وفي وسط المدن كما تقوم بكسر حدة الرياح وتقليل سرعتها ، كما يمنع وجود النباتات عن طريق جذورها انجراف التربة وتحد من تحرك الرمال أو زحفها سواء بواسطة رياح أو مياه الأمطار

كما أن أفرع وأوراق النباتات الكثيفة تمنع سقوط حبيبات المطر على الأرض وتقلل من تأثيرها على تركيب التربة.

المبحث الثاني : وضائف المساحات الخضراء واهميتها:

تعمل المساحات الخضراء على تلطيف المناخ. وذلك عن طريق تقليل وهج اشعة الشمس وذلك عن طريق امتصاص الإشعاعات الشمسية، تعمل على خفض درجات الحرارة، تعمل على رفع نسبة الرطوبة في الجو وذلك بسبب عمليات البخر والنتح التي تقوم بها النباتات. تستخدم كمصدات للرياح. تحافظ على رطوبة التربة وذلك بتقليل البخر من النباتات.

المطلب الأول : وضائف المساحات الخضراء:

إن حاجيات السكان للمساحات الخضراء التي تتمثل في الأشجار و الحدائق أصبحت ضرورة ملحة لايستهان بيها ،و لا يجب الإغفال عنها ويمكن القول أن هناك تزاوج بين المدينة والمساحات الخضراء ،فهي جزء لا يتجزأ من العمران و لايمكن إهمالها كما أن لها عدة وظائف نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: وظيفة اجتماعية و بيئية:

أولا: وظيفة اجتماعية

المساحات الخضراء تلعب دورين يتعلقان بالتبادل و اللقاءات الاجتماعية، كما أنها تحفز العلاقات الجوارية و الحميمية بين الأفراد تقوي من شعورهم بالانتماء و الألفة لمناطق اقامتهم مع بعضهم البعض، من خلال التسامر و تبادل الحديث والرأي حول بعض

الموضوعات كتلك التي تخص حياتهم اليومية، أو إحدى موضوعاتهم الاجتماعية و السياسية و تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية.[1]

زيادة على ترقية أذواقيم و حسهم المدني و ثقافتهم البيئية و تتمثل هذه الأماكن كذلك في:

. لقاء الأطفال في الأماكن المخصصة للعب.

–تؤمن إطار للراحة و الاستجمام و التبادلات و اللقاءات لكبار ، كما أنها لا تخصص لاستعمال محدود و دائم فهي ذات استخدامات مختلفة كالاستجمام و اللعب و التظاهرات الشعبية والمعارض إلخ....

ثانيا : الوظيفة البيئية

المساحات الخضراء عامل توازن ايكولوجي حيث تلعب دوار في التعديل الحراري، ونجد الظواهر الناتجة عنها:

تلطيف الجو :يعطى خفضا لدرجة الحرارة المحلية في الأوقات الجد حارة، هذه الظاهرة هي قياسية لهذا يظهر لنا الإحساس بالبرودة المدهش خلال يوم حار جدا، كما أن كل جزيرة نباتية تمثل فضاء برودة وهذا يجعلنا نحدد مستوى التيار الهوائي، وهذا إلى خلق توازن بين الرياح الصاعدة مع مستوى مناطق المدينة، كما أن النباتات تنقص من شدة الرياح أثناء حركتها.

تنقية الهواء:حيث تقوم المساحات الخضراء بتعليق الغبار السام وهذا نظرا لوجود الكتل المشجرة، كما تساهم في خفض نسبة الغبار و اختلاف التلوث الكيميائي و الجرثومي.

[1] إبراهيم الغيطاني وأماني عبد الغني، آفاق الطاقة المتجددة في مصر: فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة، مركز 13 المصري للدراسات والمعلومات، مصر، أوت 2012 ،ص 03

الفرع الثاني : الوظيفة الصحية و الاقتصادية

أولا: الوظيفة الصحية

المساحات الخضراء و التلوث المسبب من خلال الضجيج إذ أن النباتات تداوي الإزعاج تحدث بفضل مستوى الضجيج المرتفع جدا إذ تمتص وتعكس الاتجاه أو تكسر الضجيج، كما أن النباتات الكثيرة الأوراق وقليلة المسامات تخفض بنسب مئوية الصوت القوي، كما أن النباتات استعملت من أجل الحماية ضد الأمراض فهي بذلك لها فائدة أكيدة في مجال الطب إذ أن الأطباء والباحثون المؤهلون في هذه العلوم يستعملون النباتات الطبية من أجل معالجة الأمراض.

ثانيا : الوظيفة الاقتصادية:

المساحات الخضراء لها طابع اقتصادي وتجاري ويتمثل في دفع مبلغ معين لأجل دخول بعض حظائر التسلية(حظيرة الحيوانات حظيرة الألعاب.....الخ) ,والحدائق الخاصة إلى جانب تواجد أكشاك لبيع الحلوى والجرائد ,ومقاهي صغيرة ومحلات لبيع تذاكر اللعب في حظائر الألعاب.كما أنها تلعب دور سياحي أيضا ويتمثل في جلب السياح والزائرين من مختلف المدن القريبة والبعيدة) .و هكذا ومن خلال ماسبق فالمساحات الخضراء رئة المدينة وراحة للإنسان. [1]

[1] هاملي علاء الدين، عايب توفيق،واقع وتسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة،قسم تسيير وتقنيات حضرية،جامعة أم البواقي، سنة2010م

المطلب الثاني : اهمية المساحات الخضراء :

تؤكد دراسات عديدة نفسية واجتماعية أن المساحات الخضراء والزهور والأشجار واتساعها أمام الإنسان لها تأثيرها الايجابي على نفسيته بل أن هذه المساحات الخضراء تعمل كمخفف صدمات للعاملين والموظفين والجنود والضباط إذ تخفف من حالات التوتر والقلق، وتنشر بينهم روح الاطمئنان..

وقد أصبح التشجير واستغلال حتى أصغر المساحات في الدوائر الحكومية والجهات الرسمية بمثابة ضرورة وليس ترفا أو رفاهية حيث أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن إنتاج الفرد يزيد إذا وجد في مكان فيه خضرة دائمة ومنظر جميل حيث تضفي هذه النباتات إحساس بالحيوية والانتعاش الدائمين نتيجة للتقليل من الملل الناتج من الخطوط الحادة والثابتة للمباني والجدران ، ولا تقتصر فائدة النباتات سواء الأشجار أو الشجيرات أو المسطحات الخضراء على التجميل فقط إذ أن لها عدة فوائد كثيرة وهامة جدا في حياتنا، فالخضرة تؤدي إلى حماية البيئة من التلوث مما يؤثر من الناحية الصحية للمواطنين كذلك فإنها من العوامل الهامة في الحد من تصاعد الغبار وذلك عن طريق تثبيت التربة بجذورها وذلك يساعد أيضا على الحد من الامراض الصدرية كذلك توفير التظليل، ومن فوائد الأشجار تقليل الإشعاع الضوئي عن طريق انعكاسات الأشعة على الأوراق مما يؤدي إلى انخفاض درجات الحرارة وكذلك انخفاض الإشعاع الشمسي ومنع وصول الرياح وتقليل حركتها يؤدي ذلك إلى رفع الرطوبة الجوية كما أن زراعة الأشجار تؤدي إلى تقليل الضوضاء عن طريق انكسار الصوت وامتصاصه من الأشجار وهذه الضوضاء تسبب ضغطا عصبيا على الإنسان وهي ناتجة من ثقل حركة المرور، وتؤدي الأشجار أيضا إلى زيادة إنتاج الأوكسجين عن طريق عملية التمثيل الضوئي حيث تمتص الأشجار ثاني أوكسيد الكربون وتنتج الأوكسجين، كما أنها تنظم الهواء داخل المدن وتساعد في تحديد مسارات الرياح عند زراعتها في الاتجاهات التي تهب منها الرياح.

الفرع الأول: الأهمية الجمالية:

للشجرة تقدير خاص من الناحية الجمالية منذ القدم، و كانت من الدواعي الأساسية لزراعة الأشجار بالبلدان و المدن وهذه القيمة زاد تقديرها و اتضحت فائدتها في أعمال العمارة المنظرية و تنسيق المواقع فاستعملت الأشجار لجمالها و لفوائدها الأخرى[1].

و من أهم الوظائف الجمالية للأشجار عامل الوحدة، أي أنها يمكن أن تربط و توحد بين العناصر المختلفة المكونة للمنظر في التخطيط، فالأشجار في الحدائق الخاصة و العامة و الشوارع و الميادين يمكن أن تتعاون مكونة شبكة خضراء تعمل على ربط العناصر و امتصاص المعالم المتشعبة بالمدينة.

الفرع الثاني: الأهمية المعمارية:

-يمكن استعمال الأشجار كعناصر معمارية في تصميم و تنسيق المواقع و تنظيم المساحات الخارجية.

-تنظيم المساحات المحصورة داخل سياج، وذلك باستعمال الأشجار لتوفير مساحات خارجية تناسب الاستعمالات المطموبة، أو تقسيم المساحات الكبيرة إلى مساحات أصغر يمكن إدراكيا واستغلالها حسب الحاجة و طبيعة الموقع.

-لتدعيم التصميم يجب عمى المصمم قبل اختيار الأشجار المناسبة لتزرع بالموقع، أن يكون متفهما لوظيفة الموقع وطبيعته المعمارية التي يمكن تدعيمها بالاستعمال المناسب للأشجار.

-يستعمل التشجير لإظهار الحدود و تحديد مساحات الأرض و خاصة عمى حدود الأراضي الزراعية أو الحدائق و في المواقع التي يراد أن تكون فيها المناظر مفتوحة بدون تحديد بمباني الأسوار العالية التي قد تضايق التكوين المنظري أو تكسبها شيئا من الجفاف.

[1] www.ypcye.com/arabic/naftia-issue11/10010.php2011 /2022/04/12 11:33

-تستعمل الأشجار لعمل ستائر نباتية لحجز بعض المناظر غير المرغوب فيها، و في حالة المنشآت الكبيرة العالية التي يراد إخفائها بالستائر النباتية من الأشجار المناسبة.

-يمكن كذلك استعمال الأسوار النباتية للحماية ضد الأتربة و الضوضاء بالأماكن المزدحمة في المدن كما تعمل منها أحزمة خضراء حول المدن المعرضة للعواصف الرملية التي تهب على المناطق الصحراوية فيتعرض لأضرارها الإنسان و الحيوان و النبات و كذلك المنشآت من الأبنية و خاصة المرتفعة.

الفرع الثالث : الأهمية البيئية:

1-تعمل المساحات الخضراء على تلطيف المناخ المحلي بزراعتها على مساحات كبيرة و ذلك عن طريق:

-تقليل الوهج الناتج عن أشعة الشمس بامتصاصيا للإشعاعات الشمسية.

-خفض درجات الحرارة.

-رفع الرطوبة النسبية في الجو وذلك بعمليات البخر و النتح التي تقوم بيا النباتات .

-تستعمل كمصدات للرياح.

-زيادة نسبة غاز الأوكسجين و تقليل نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو المحيط بها نتيجة لعملية التمثيل الضوئي.

3تنقية الجو من التلوث.

4-منع آثار الأتربة و الغبار في الأماكن التي يزرع فيها.

5-منع تعرية التربة و انجرافها، و تثبيتها و تحسين خواص التربة و رفع نسبة المواد العضوية بها.

6-المحافظة على الرطوبة الأرضية بتقليل البخر من الغطاء النباتي.

7-تعمل على الحد من الضوضاء.

وبالمقابل فقد خص المشرع المساحات الخضراء برعاية خاصة سواء على مستوى التشريع الخاص أو العام، إذ فرض إعداد مجموعة من المخططات التوجيهية خاصة المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمخطط الجهوي لتهيئة المساحة الحضرية، التي يجب أن تعين حدود مساحات الترفيه التي تشمل أيضا المساحات الخضراء من خلال نص المادة 52من القانون رقم 20/01المؤرخ في 2001/12/12يتعلق بتهيئة الإقليم
وتنميته المستدامة[1] وهذا تطبيقا لنص المادة 01من القانون رقم 29/90المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/04المؤرخ في 2004/08/14[2] الذي يهدف أساسا لتحديد القواعد الرامية لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير وإنشاء المباني في إطار الموازنة بين عملية البناء بشتى أنواعه وبين المحيط والأوساط الطبيعية بصفة عامة، كما فرض من خلال نص المادة

02منه أن يكون البناء على الأراضي في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية .

ومن جهةأخرى حدد المشرع عدة عناصر للتهيئة من خلال نص المادة 02من القانون رقم 01/20
والمادة 20من القانون رقم 29/90أهمها المساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة، والتي يجب احترامهاعند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، هذا الأخير الذي أساسا يعمل على تحديد المساحات الخضراء حماية لها في إطار رسم حقوق استخدام الأراضي–المادة 31من القانون رقم29/90، وتطبيقا لذلك مكن المشرع من خلال نص المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 175/91المؤرخ

[1]–المادة 01 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالتهيئة والتعمير

[2]–المادة 01 قانون رقم 05/04المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهدف أساسا لتحديد القواعد الرامية لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير وإنشاء المباني في إطار الموازنة بين عملية البناء بشتى أنواعه وبين المحيط والأوساط الطبيعية بصفة عامة

في1991/05/28يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجهة المختصة بإصدار قرار رخصة البناء من أن تفرض على طالبها إنجاز مساحة شاغرة ومغارس ومساحات للألعاب، وهو ما يفهم منه أيضا المساحات الخضراء رغم القصور الذي يعتري النصوص القانونية بعدم النص صراحة عليها درءا لأي لبس أو اختلاف حولها، فكان من الأولى إحاطتها بالعناية الكاملة نظرا لأهميتها وتأثيرهاسواء على الناحية الجمالية أو البيئية والأهم من ذلك تأثيرهاعلى أهم مرحلة عمرية و هي مرحلة الطفولة التي لا يختلف اثنان حول

ضرورة توافرها في حياة كل طفل لما لها من أثر نفسي عليهافي شتى المجالات وعلى شتى الأصعدة، وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم 04/11المؤرخ في 2011/02/17يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[1] الذي عرف التهيئة بانجاز أو تهيئة شبكات التهيئة بما فيهاالفضاءات الخارجية دون تحديد المساحات الخضراء صراحة من خلال نص المادة3.

ورغم أهميتها وتأطيرها بنص خاص إلا أن المشرع فتح المجال واسعا لمخالفته والتعدي على أهمية المساحات الخضراء من خلال نص القانون رقم 15/08المؤرخ في 2008/07/20يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[2] الذي اكتفى بالنص من خلال المادة 2على التهيئة التي تشمل أشغال معالجة سطح الأراضي وغرس الأشجار وإنجاز المساحات الخضراء، وكذا منع تشييد كل بناية في أي تجزئة أنشئت وفقا لأحكام التعمير ما لم تنته بهاأشغال التهيئة المحددة في رخصة التجزئة من خلال نص المادة ،وبذلك فقد أكد أحكام القانون رقم29/90 في حين لم يول تطبيقه أي عناية لهامما أدى لقبول طلبات تحقيق مطابقة البنايات غير الشرعية ومنح شهادات المطابقة بشأنها رغم عدم احترامها لهذه الزاوية

[1]– للقانون رقم 04/11المؤرخ في 2011/02/17يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،جريدة رسمية عدد 14 سنة 2011

[2]– القانون رقم 15/08المؤرخ في 2008/07/20يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ،جريدة رسمية عدد 26 سنة 2008

وعدم تحقيقها لاحترام المساحات الخضراء، بل إن العديد من المشاريع الجماعية المنجزة لا تحتوي أصلا على مساحات خضراء، كما أن من البنايات ما تعدى على المساحات المخصصة لهذا الغرض وتم تسويتها من باب التنازل على الأرضية في إطار القانون رقم 15/08وهو ما يجعل النصوص المنظمة للمساحات الخضراء سواء العامة أو الخاصة عديمة الأهمية والفائدة طالما لم تحقق فعلا احتراما لها خاصة وأنه لم يتم النص على منع تحقيق مطابقة البنايات المشيدة خرقا لاحترامها.

من جهة أخرى تم التعدي على مساحات خضراء وقطع جزء من الأشجار المصنفة والعريقة وحرق الجزء الآخر منها من طرف الخواص وبرخصة من الجهات الإدارية المختصة رغم رفض ذلك لسنوات متتالية خاصة وأن المساحة كانت محل مشروع قرار نزع ملكية لم يشهربعد، ثم تم تخصيصها كموقف خاص للسيارات لم يستعمل أصل.

المطلب الثالث: القانون الجزائري في مجال المساحات الخضراء:

قانون حماية البيئة رقم 03-83قانون و 1984المتعلق بالغابات في إطار التسيير العقاري قانون رقم 03-10المؤرخ في 19جمادى الأولى سنة 1424الموافق ل 19جويلية ، 2003المتعمق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يبتم بالمحافظة على العناصر المكونة للبيئة والنبات عنصر من عناصره ،حيث نجد أن الجزائر لم تضع قوانين عن المساحات الخضراء حتى 2007وهو كالتالي:

قانون المساحات الخضراء رقم 07-06مؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق ل 13مايو سنة2007 م يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها. والذي يتضمن 24مادة وينقسم الى 5 ابواب ونورد مجمل ما جاء به هدا القانون.

الفرع الأول: الأحكام العامة:

أهداف تسيير المساحات الخضراء في اطار التنمية المستدامة:

-تحسين الاطار المعيشي الحضري

-صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة

-ترقية انشاء المساحات الخضراء من كل نوع

-ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية

-إلزامية ادراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية

والخاصة.

-وتطرقت المادة 3و 4الى تصنيف المساحات الخضراء حسب اشكاليا ووظائفيا: حديقة نباتية، حديقة

جماعية، حديقة تزيينية، حديقة الاقامية، حديقة الخاصة.

الفرع الثاني :أدوات تسيير المساحات الخضراء:

المادة 05:تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي:

•تصنيف المساحات الخضراء.

•مخططات تسيير المساحات الخضراء.

-الفصل الأول: تصنيف المساحات الخضراء.

الفرع الأول: من المادة 06الى 12تطرقت إلى شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء.

يضم: مرحلة دراسة التصنيف و الجرد، مرحمة التصنيف، السلطات المعنية بالمصادقة على كل

تصنيف.

الفرع الثاني: من 13إلى 23تدابير الحماية والمحافظة عمى المساحات الخضراء

-الفصل الثاني: مخططات تسيير المساحات الخضراء

ملفات تقنية تحتوي على تدابير التسيير والصيانة والاستعمال والتعليمات الخاصة بحمايتها.

-الباب الثالث: - الفصل الأول: الاحكام والمقاييس المتعمقة بتنمية المساحات الخضراء في المناطق

الحضرية

-الفصل الثاني: الاحكام المتعمقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال المخاطر الكبرى.

الباب الرابع: الأحكام الجزائية

وضع قوانين ردعية لكل من تعدى على المساحات الخضراء بالتغيير فيبا أو رمي الفضلات والنفايات أو قطع الأشجار وكذلك منع وجود اللافتات الإشهارية داخليا ،أو هدمها كليا أو جزئيا بنية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهيا لنشاط آخر ،وعقوبتهم تتراوح بين الغرامة المالية والحبس لمدة 18شيرا

الفصل الثاني:

الحماية القانونية

للمساحات الخضراء

مقدمة الفصل الثاني :

لطالما كانت حياة الإنسان متصلة بالطبيعة حيث أنها ملاذ لكل متطلباته واحتياجاته المختلفة والمتزايدة، وبالرغم من التطور الحاصل والمتسارع ببزوغ ظاهرة غزو الإسمنت المسلح للمناطق الطبيعية والتي من بينها المساحات الخضراء، كان لزاما على المتسببين في هذه الظاهرة الاستفاقة والالتفات نحو الأضرار التي خلفتها هذه المشاريع التنموية المتزايدة، ولهذا سعت كثير من دول العالم التي من بينها الجزائر للوقوف أمام هذا التدهور المسجل نتيجة للسياسات التنموية المتبعة وانعكاساتها على البيئة الطبيعية المحيطة بالإطار المعيشي سعيا منها لمحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه وحماية ما يمكن حمايته، عن طريق مجموعة من القوانين الهادفة إلى حماية هذه المساحات الخضراء وتثمينها وإدخالها على أساس الوجوب والإلزام في كل المشاريع العمرانية المراد إنجازها، حيث اكتفى المشرع بتصنيفها كأملاك وطنية عمومية اصطناعية ضمن القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، أو اعتبارها جزءا من اهتمامات البلدية عن طريق إد ارجها في مخططات التعمير طبقا للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وفي هذا الصدد اعتمدت الجزائر على استراتيجية عامة بصدور القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومن بين الأهداف التي جاءت بها هذه الاستراتيجية هو تثمين وحماية المساحات الخضراء، وتأكد هذا التوجه بصدور القانون رقم 07/06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وتلته عدة مراسيم تنفيذية، بالإضافة إلى الاهتمام الذي أولته الدولة للمساحات الخضراء ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، عن طريق ما يسمى بالتحديث العمراني وسياسة المدن الجديدة، كما تم إعطاء الجماعات المحلية كل الصلاحيات اللازمة من أجل السهر على ترقية هذه المساحات وحمايتها، وهذا ما يبين الدور الهام الذي تلعبه هذه المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، حيث تعتبر إحدى وسائل تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى لتحقيقها

الدولة وقد قمنا في هذا الفصل بـ تقسيمه الى مبحثين و يتناول المبحث الأول الحماية القانونية القبلية و المبحث الثاني الحماية القانونية البعدية.

المبحث الأول: الحماية القانونية القبلية

نظم القانون رقم 29-90 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القسم الثاني في الفصل الثالث منه في المواد من 16 إلى 30 ،للإلمام بمختلف القواعد المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لذلك نرى من الضروري التطرق إلى مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(المطلب الأول)، ثم لمختلف الإجراءات الضرورية لإعداده(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

لتحديد مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يجب تحديد المقصود منه(أولا)، وتحديد موضوعه(ثانيا) ثم بيان محتواه(ثالثا) وذكر أهدافه (رابعا).

الفرع الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

عرفت المادة 16 من القانون رقم 29-90 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه " : أداة للتخطيط إجمالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

ستخلص من محتوى المادة 16 أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبارة عن وسيلة للتخطيط إجمالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة كانتشار عدة بلديات في نسيج.[1]

عمراني معين، أو اشتراكها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي .

أو غيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية.[2]

كما يأخذ المخطط بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية .ويحافظ على توجهات مخطط شغل الأراضي ويحترمها ويضبط صيغتها المرجعية في .استخدام الأرض وإجمال حاضرا ومستقبلا.[3]

و ذا فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعبر عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير[4] فهذا المخطط وضع أصلا لتنظيم استعمال الأراضي وتنظيم عمليات التعمير، تحت طائلة توقيع جزاءات عند مخالفتها، وهو ما نصت عليه المادة 10/2 من القانون رقم 29-90.

---

[1] تنص المادة 12 من قانون رقم 29-90 على أنه " :يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية"

[2] التجاني بشير، التحضر و التهيئة العمرانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ،ص 67.

[3] BENHADI (Daoud), croissance et instrument d'urbanisme, mémoire de fin d'étude pour obtention de diplôme de post-graduation, Ecole National d'Administration, Alger, 1993, p 25.

[4] ADJA (Djillali) et DROBENKO (Bernard), Droit de l'urbanisme , BERTI ,Alger, 2007 , P 138.

كما أن المخطط التوجيهي، عبارة عن أداة ذات طبيعة توقعيه، يوضع لمدة 20 سنة، وهو قابل للمعارضة من قبل الغير(المادة 10/1 من القانون رقم 29-90).فالمخطط التوجيهي وسيلة تحدد شروط الأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى أفاق 20 سنة ويحدد التوجيهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وهنا يظهر الجانب التقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يتكون من تقرير تقني وخرائط ورسوم بيانية وإحصاءات.

و المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط إلزامي بالنسبة لكل البلديات وقد نصت على ذلك المادة 24 من القانون رقم 29-90 والتي جاء فيها " :يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته".

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يمكن أن أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيما يلي:

- 1دراسة تحليلية للوضع العام التنموي والاقتصادي والديمغرافي للجهة المعنية، وكذا دراسة هذه الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية.

- 2تحديد دوافعه وأهدافه مع تحليلها وتحديد مدة إنجازها.

- 3دراسة شاملة للأرض حاضرا ومستقبلا، وتحديد كيفيات استخدامها الأمثل.

- 4تحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسع النسيج العمراني وكيفيات الهيكلة العمرانية.

- 5تحديد الفضاءات والأوساط الشاغرة للجهة المدروسة وتحديد كيفيات حمايتها.

- 6تحديد الأماكن الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها.

- 7تحديد مواقع المعالم التاريخية والأثرية أو الطبيعية وتبيان طرق حمايتها والمحافظة عليها.

- 8تعيين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.

- 9التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا.

-10التنظيم الشامل لشبكة نقل مياه الشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته.

-11التنظيم الشامل لشبكة صرف المياه القذرة حاضرا ومستقبلا44.

الفرع الثاني :مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا يهتم بالجوانب المعمارية التوسيعية للتجمع الحضري فقط بل أكثر من ذلك، يرسم ويحدد آفاق توسع التجمع الحضري وعلاقته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطن.

اولا: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تحدد المادتان 16 و18 من القانون رقم 29-90 موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتمثل في الاتي:

-يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية(المادة 16 من القانون رقم 29-90.

-يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاعات المختلفة (المادة 18 من القانون رقم 29-90)

-يحدد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية (المادة 18 من القانون رقم 29-90)

-يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها(المادة 18 من القانون رقم 29-90).

إضافة إلى المادتين 16 و18 اللتين تحددان موضوع المخطط التوجيهي هناك المادة 19 من القانون رقم 29-90 التي تحدد المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي والذي يقسمها إلى قطاعات محددة كما يلي:

- 1القطاعات المعمرة: هي التي تحتوي على أراض تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينهما (ومستحوذات) التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة.[1].

- 2القطاعات المبرمجة للتعمير: تشمل هذه المناطق القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في أفاق 10 سنوات.[2].

- 3قطاعات التعمير المستقبلية: تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق عشرين سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي و للتهيئة والتعمير.[1]

- [1]المادة 20 من قانون رقم 29-90 ،سالف الذكر.

[2]المادة 21 من قانون 29-90 ،سالف الذكر.

- 4القطاعات غير القابلة للتعمير: و تشمل كل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء ، مثل مناطق الثروات محددة بدقة وبنسب تتلأم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات (الطبيعية المحمية، والمناطق التي لا يسمح ا إلا للمنشأة الفلاحية والمناطق المعرضة للظواهر الطبيعية والتي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها).[2]

ثانيا: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،على محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي يتكون من[3]:

- 1تقرير توجيهي يقدم فيه ما يلي:

أ- تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني[4].

---

[1]المادة 22 من قانون رقم 29-90 ،سالف الذكر.

[2]سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ،ص182

[3]مرسوم تنفيذي رقم 19-177 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10/09/2005، ج ر عدد26 الصادرة في 01/06/2005.

[4]القطاعات المحددة في المواد 20 و21 و23 من القانون رقم 29-90 ،سالف الذكر.

ب- قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

ت- تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات وهذا التقنين يبين:

ث- التخصيص الغالب للأراضي عند الاقتضاء، وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة، لا سيما تلك المقررة في مخطط بيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1].

ب- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض.

ت- الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.

ث- المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.

ح- تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، والخدمات والأعمال ونوعها، كما يحدد شروط البناء في الفصل الرابع من القانون رقم 29-90 سالف الذكر.

ج- المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية، لا سيما التصدعات الزلزالية أو الانزلاقات أو انهيارات التربة والتدفقات الوحلية وارتصاص التربة والتمييع والانهيارات والفيضانات.

[1] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 الصادرة في 2002.

خ- مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية لاسيما منها المنشآت الكيماوية والبتروكيمياوية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة.

د- المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل.

ذ- الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.

- 3وثائق بيانية تشتمل على المخططات الآتية:

أ- مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حاليا، وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

ب- مخطط التهيئة بين الحدود الآتية48:

-القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، كما هو محدد في قانون 29-90.

-بعض أجزاء الأرض: الساحل، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة .أو الجيدة، والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة[1])

-مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.

ت- مخطط ارتفاقات يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.

ث- مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق واهم سبل إيصال مياه الشرب و التطهير وكذلك تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية.

ح- مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية :والمخططات الخاصة للتدخل:[1]

[1]كما هو محدد في القانون رقم 29-90 ،سالف الذكر.

-تحدد مساحات حماية المؤسسات أو المنشآت أو التجهيزات المنطوية على الأخطار التكنولوجية، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

-تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بناء على اقتراح المصالح المكلفة بالتعمير المختصة إقليميا حسب الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراض sols des occupation'd Plan

يعد مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون رقم29-90 إلى جانب ، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي بموجبه يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، وبالتالي فمخطط شغل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بدوره وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها.[2]

لقد نظم القانون رقم 29-90 مخطط شغل الأراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث منه، في المواد من 31 إلى 38 ،ويبين المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المؤرخ في 28 ماي 1991إجراءات إعداده والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، والذي تم تعديله وإتمامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.[3].

---

[1]- تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل والدراسات الجيوتقنية أو الخاصة وهو ما نصت عليه المادة 17 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 ،المؤرخ في 10/09/2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 177-91 ،الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1991

[2]المادة 34 من قانون رقم 29-90 ،سالف الذكر، والتي جاء فيها " :يجب أن تغطيكل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي". .....

[3]مرسوم تنفيذي رقم 318-05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 178-91 ،ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

وللإلمام بمختلف القواعد المنظمة لمخطط شغل الأراضي، سنتطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، ثم نبين الإجراءات اللازمة لإعداده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مخطط شغل الأراضي

لتحديد مفهوم مخطط شغل الأراضي، نتطرق لتعريفه (أولا) ثم تحديد خصائصه (ثانيا (وبيان محتواه(ثالثا) كذا أهدافه (رابعا).

أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي.

مخطط شغل الأراضي كما عرفته المادة 31 من قانون رقم 29-90 هو " :المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء".

فهو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي ، و يحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام الأراضي، ويعين الكمية الدنيا للتهيئة والتعمير والقصوى، من البناء المسموح به، المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء، أو بالمتر المكعب من الأحجام، ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الارتفاقات، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية، والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها وتحدد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية.[1]

[1] التجاني بشير، المرجع السابق، ص 69.

مخطط شغل الأراضي يحدد بصفة مفصلة كيفيات تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء بها وكيفيات توزيع الطرقات والارتفاقات على كامل .تراب البلدية أو البلديات المعنية.[1]

ثانيا: خصائص مخطط شغل الأراضي.

يشترك مخطط شغل الأراضي بعدة خصائص يتميز đ ا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أهمها[2]:

توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتحت طائلة توقيع جزاءات نص عليها قانون أوجد مخطط شغل الأراضي أصلا لتنظيم استعمال وتنظيم عملية التعمير على ضوء رقم 29-90 المعدل والمتمم51.

-مخطط شغل الأراضي مخطط تفصيلي ودقيق لصلته بالملكية العقارية.

-مخطط شغل الأراضي مثله مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قابل للاحتجاج به . أمام الغير وفق المادة 10 من القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم.[3]

-يغطي مخطط شغل الأراضي كل البلدية أو جزءا منها فقط وهو ما نصت عليه المادة 34من القانون رقم 29-90 التي جاء فيها:

---

[1] GUTTAI (Salah),Politique fonciére et consommations du sol urbain : (cas de ville de Ouargla) , mémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme de post-graduation, spécialisée en gestion des villes , Ecole national d'administration , Alger , 1993. p .25

[2] ARAUD (G) RUPIED (B), Droit de l'urbanisme , DELMAS , 2eme edition ,Paris , 1994 .pp 54-55.

[3] المادة 10 من قانون رقم 29-90 تنص على أنه " :تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي..... قابلة للمعارضة بها أمام الغير.

"يجب أن تغطي كل بلدية أو جزءا منها بمخطط شغل الأراضي..... "، أما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيغطي كل البلدية وهو ما أكدته المادة 24 من قانون رقم 29-90 التي جاء فيها:

"يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير." ....

ثالثا: محتوى مخطط شغل الأراضي

يتكون قوام مخطط شغل الأراضي كما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 سالف الذكر، من لائحة تنظيمية، مصحوبة بمجموعة الوثائق والمستندات المرجعية و هي كالتالي:

- 1لائحة التنظيم تتضمن لائحة التنظيم كما هو مذكور في المادة 18 سالفة الذكر على مايلي :

أ-مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها.

ب-القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص بها أو المحظورة وكذا وجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض وبمقياس الأراضي التي يعبر عنها بمعامل شغل الأرض وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة، هذا مع مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة.

ج-شروط استخدام الأراضي بالنسبة لكل من :

-المنافذ والطرق

-وصول الشبكات إليها

-خصائص القطع الأرضية

-موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها

-موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة

-موقع المباني بعضها من بعض على ملكية عقارية واحدة

-ارتفاع المباني.

-المظهر الخارجي

-موقف السيارات

-المساحات الفارغة والمغارس.

د-تحديد مختلف المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وكذا الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك التي يقع إنجازها عل عاتق الجماعات المحلية هذا مع تحديد آجال إنجازها.

- 2الوثائق والمستندات البيانية:

تتكون هذه الوثائق المرجعية ممايلي:

أ-الموقع بيان مخطط 5000/1أو 1/2000 بمقياس) Plan de situation

ب- مخطط طوبوغرافي (Topographique Plan بمقياس 500/1 أو1/1000)

ج- خريطة بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بتقارير تقنية متصلة بذلك. وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

كما تحدد الخريطة المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقا لوسائل الدراسات الجيو تقنية géotechniques Etudes والدراسات الدقيقة للزلازل Micro sismique- zonationعلى مقياس مخطط شغل الأراضي.

كما تحدد مساحات الحماية أو الارتفاقات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية.

وتحدد أيضا المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية في مخطط شغل الأراضي المصنفة حسب درجة قابليتها للخطر بناء على اقتراح المصالح المكلفة بالتعمير والمختصة إقليميا حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.

ث _ مخطط الواقع القائم بمقياس 500/1 أو 1000/1 يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة[1].

ح- مخطط بيئة عامة بمقياس 500/1 أو 1000/1 يحدد ما يأتي:

- المناطق القانونية المتجانسة.
- موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية.
- خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة من جهة وما تتحمله الجماعات المحلية من جهة ثانية وفق قواعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

[1] المخططات المذكورة في البند 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المعدل والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05 ،سالف الذكر.

· المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

ج- مخطط التركيب العمراني بمقياس من1/500 أو 1/1000 المتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم من معامل شغل الأراضي ومعامل مساحة ما يؤخذ منها مصحوبا بمخطط يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات المحددة في المناطق القانونية المتجانسة.

باستثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المتبقية المبين في الوثائق البيانية(1 (تعد وجوبا 1/500 إذاكان مخطط شغل الأراضي يعني القطاعات الحضرية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية البعدية

إن موضوع حماية البيئة من كافة أشكال التلوث الناجمة عن نشاط واستغلال مساحات الخضراء من المواضيع التي تلقى اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين في مجال الدراسات القانونية، بالنظر إلى الجرائم البيئية التي ترتكب من قبل هذه مساحات باعتبارها كشخص معنوي، لأن في الكثير من الأحيان تؤدي الأنشطة الممارسة من قبلها إلى حدوث أضرار جسيمة وبالغة الخطورة يصعب تداركها أو معالجتها، كما تمثل انتهاكاً لحق الإنسان في العيش ببيئة نظيفة وخالية من الملوثات. وعلى هذا الأساس وإدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية هذه الجرائم ومن أجل ردع المخالف أي مساحات الخضراء لجأ إلى إصدار العديد من التشريعات في هذا المجال من خلال تنظيم استغلال هذه مساحات ، وتوقيع المسؤولية الجزائية على مساحات الخضراء في حال مخالفة القوانين والتنظيمات البيئية، وذلك في إطار الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة حيث أضحى كل اعتداء على البيئة بفعل مساحات الخضراء يعتبر جريمة تلويث البيئة. كلمات مفتاحية: المساحة الخضراء، التصنيف، المسؤولية الجزائية، العقوبات، العلاجية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية عموما الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها ، أو بالأحرى يقصد بالمسؤولية تحمل تبعة الفعل غير المشروع . تعتبر المسؤولية الجنائية من صور المسؤولية القانونية و تعرف بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع مسبقا[1].

تعرف كذلك المسؤولية الجنائية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالته إدانته، و عرفت أيضا بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات و تنقسم الى عدة فروع وهي :

الفرع الأول: صور الجرائم

ما هي المعايير المستخدمة لتصنيف الجرائم من حيث الخطورة؟

يُمكن تقسيم الجرائم إلى عدّة أصناف ووفقَ معايير مختلفة، خاصّة في حالة النظر إلى عناصر الجريمة وأركانها، لذلك فإنّ أول تصنيف للجرائم يعتمد على أساس العقوبة، من حيث كون العقوبة جناية، أم عقوبة أم جنحة، أم عقوبة مخالفة. ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي[2].

[1] زواوي نبيلة، مذكرة النظام القانوني للتهيئة والتعمير في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،فرع القانون العقاري ،المدية دفعة 2001ص38.

[2] الدكتور التيجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات 4 الجامعية، الجزائر، سنة،2000ص13.

أولا : الجناية

هي تلك الجرائم التي يُعاقَب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقّتة أو السجن، وتجدر الإشارة إلى أن أهمية أنواع الجرائم ليست على المستوى ذاته، إذ يلاحظ أن الجرائم التي يتم تصنيفها بمقتضى الركن الشرعي "القانوني" لها أهمية أكبر من تلك الجرائم التي يتم تصنيفها بمقتضى الركن المادي أو المعنوي، ولأجل التمييز بين العديد من الجرائم يأخذ القانون بنظر الاعتبار العقوبات المقررة لكل جريمة[1].

ثانيا :الجنحة

هي تلك الجرائم التي يُعاقَب عليها بالحبس أو بالغرامة المالية، فالعبرة هنا بالعقوبة المقررة للجريمة، بصرف النظر عن العقوبة التي يحكم بها قاضي المحكمة المختصة فعلًا، فقد تزيد هذه العقوبة من حيث نوعها أو مقدارها، أو قد تنقص العقوبة عن المقررة في القانون، وذلك إعمالًا للظروف المشددة أو المخففة، التي يأخذ بها قاضي المحكمة دون أن يؤثر ذلك على نوع الجريمة، كما أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة، هو بالحد الأقصى المقرر في النص المعاقب على تلك الجريمة دون النظر إلى الحد الأدنى نوعًا أو مقدارًا.[2]

ثالثا: المخالفة

هي كلّ فعل أو أمتناع عن فعل يجرمه القانون، ومن ثم يستوجب إيقاع العقوبة المقررة قانونًا عليه، والتي غالبًا ما تتراوح بين الحبس لمرتكب تلك المخالفة مدة يوم واحد وقد تصل لغاية شهرين، أو الغرامة المالية وفقًا لما تقرره قواعد القانون. وتجدر الإشارة إلى أن معيار تقسيم الجرائم إلى جناية وجنح ومخالفة، كان قد جعل عقوبة الجناية مختلفة عن الجنح

[1] – الدكتور التجاني بشير ،التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص2.

[2] – الأستاذ شامة اسما عين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضعية تحليلية ،بدون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، ،2004ص71.

والمخالفات، كما أنه جعل معيار التمييز بين كل من الجنحة والمخالفة رهنًا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، ومقياس العقوبة هنا يكون بالرجوع إلى حدها الأقصى دون الحد الأدنى.

النتائج المترتبة على التقسيم الثلاثي

لعلّ من أهم النتائج التي تترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم، تكمن في الأحكام التي تخضع لها كل جريمة، سواء في مجال القانون الإجرائي، أم في مجال القانون الموضوعي، وعلى النحو الآتي[1] :

من حيث القانون الإجرائيّ:

إن محاكم الجنايات هي التي تختص في النظر إلى الدعاوي الجنائية المتعلّقة بالجنايات، وبعض الجنح المقرر اختصاصها بها استثناءً من الأصل العام.

إن التحقيق الابتدائي شرط لازم لصحة المحاكمة، خاصة الجنايات، أما في الجنح أو المخالفات فهو أمر جوازي للمحقق.

إن الحبس الاحتياطي جائز في الجنايات عمومًا، لكنه لا يجوز إلّا في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغير جائز في المخالفات إطلاقًا.

إن الوقت الخاص بتقادم الدعوى والعقوبة يتفاوت قانونًا بحسب إذا ما كان متعلقًا بجناية أو جنحة أو مخالفة[2].

[1] – المرجع نفسه ،ص20.

[2] – شامة اسما عين :النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،المرجع السابق ،ص176.

من حيث القانون الموضوعيّ:

إنّ السريان الشخصي لأحكام القانون الموضوعي، يكون على ما يرتكبه الشخص من جرائم خارج بلده الأم، فإذا ما عاد فإنه يلزم به، من بين ما يلزم من شروط، على أن تكون الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها جناية أو جنحة معاقب قانونًا.

إن القانون لا يعاقب على الشروع في المخالفات مطلقًا، ولا على الشروع في الجنح إلا بنَصّ خاص، بينما المبدأ هو العقاب على الشروع في الجنايات إلا إذا وجد نص يقرر خلاف ذلك

لا يوجد عقاب على الاتفاق الجنائي إلا إذا قصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

إن مصادرة الأشياء المتحصلة من جريمة أو المستعملة فيها لا تكون إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

وعلى هذا الأساس فإن العبرة في التقسيم الثلاثي للجرائم من جسامة وخطورة الفعل المرتكب، يكمن بالعقوبة التي يقررها نص القانون، لا بالعقوبة التي ينطق بها القاضي، فالقانون على سبيل المثال يقرر لجريمة السرقة البسيطة عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدة له عن سنتين، وهذا يعني أنها (جنحة)، وسوف يظل هذا الوصف قائمًا، حتى لو حكم القاضي بأقل من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقاب[1]

من المبادئ المسلم بها دستورياً قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون) وتعرف هذه القاعدة في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية او مبدأ قانونية الجريمة والعقاب.

[1] مقليد سعاد: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة 6-7ص ، 2013،

ويشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجزائي الضامنة للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ومفاد هذا المبدأ ، إن اي فعل لا يمكن اعتباره جريمة تترتب عليه عقوبة الا اذا نص القانون على اعتباره جريمة معاقباً عليها ، وبخلاف ذلك فان كل فعل لم تحدد أركانه بوضوح في نص وتوضع له عقوبة مقررة، لا يمكن ان يعاقب فاعله. لأن الاصل في الأشياء الإباحة، وكل فعل لم يجرم صراحة بنص ، لا يجوز المعاقبة عليه ولو خرج على القواعد الأخلاقية وقيم المجتمع. وهذه هي دولة القانون.

والمبدأ هو نتاج تطور تاريخي طويل يمثل في احد أوجه صورة الصراع بين الشعوب والسلطات الحاكمة لنيل الحرية ومقاومة الاستبداد .

ففي العصور القديمة لم تكن القوانين مكتوبة وكان كبار رجال القبيلة يفصلون في الجرائم مستندين الى مصلحة الجماعة ولم تكن تخلو في احيان كثيرة من القسوة والتعسف والمزاجية الانية كالصلب والقتل والجلد وتقطيع الأوصال والرمي في البحر والإلقاء من مكان شاهق، او الالقاء الى الوحوش المفترسة.

وكانت هذه العقوبات مبنية اساساً على رغبة الانتقام ولا تعرف للرحمة طريقا الا في حالات نادرة ، وعبر الزمن ثم تحولت تلك الاحكام الى اعراف اجتماعية.

وابتدع العراقيون القدماء فكرة القوانين المكتوبة ، وعلى هذا النحو سار قانون اورنمو(2111 . 2103 ق. م) وقانون لبت عشتار (1934 . 1924 ق. م)وقانون حمورابي (1694 ق.م) ، وعلى هذا يمكن القول ان جذور المبدأ هي من نتاج الفكر العراقي القديم.

ثم تبعتها لاحقاَ قوانين اليونان (قانون دراكون . 620 ق.م) والرومان القديمة (قانون الالواح الاثني عشر 450 ق.م).

ولم يكن المبدأ مضمون التطبيق ولم يترسخ الا بعد نشوء وتطور فكرة الفصل بين السلطات ،وان اشارت الى المبدأ بعض المواثيق التي فرضت على الملوك بالقوة مثل ميثاق هنري الاول (1100م) والعهد الاعظم في انكلترا(1215م) ومما جاء فيه (لن يسلب أي رجل حر أملاكه أو يسجن على يد رجال آخرين مساوين له إلا إذا خضع لمحكمة عادلة أو لن نبيع العدالة لأحد ولن ننكرها على أحد، ولن نؤخرها عن أحد.)، فقد كان الملوك يضعون القوانين الصارمة ولكنهم سرعان ما يتخلون عنها في اللحظة التي تتعارض مع مصالحهم ،

ففي عصور الملكية المطلقة كانت رغبات الملك واوامره بمثابة قانون غير ملزم له ، وفي القرون الوسطى كان للقضاة سلطة التجريم والعقاب بصورة تحكمية ودون نص من القانون.
ان الظلم المتولد عن الاحكام التعسفية والجائرة هز ضمير الفلاسفة والمفكرين والادباء فاشتدت الدعوات تدريجياً الى تحكيم مبادئ العدل والأنصاف.

وفي العصور الحديثة تبنى كبار الفلاسفة والمفكرين مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، مثل روسو ومونتسكيو وفولتير وتلامذتهم الذين اسسوا العلوم الجنائية واقاموها على فكرة العدل والحق، ويقف على راس هؤلاء الايطالي بيكاريا.
فقد ذهب بيكاريا الى ان القوانين هي وحدها التي تستطيع ان تضع العقوبات، المطبقة على الجرائم.
وتنسب صياغة القاعدة القانونية، بشكلها الحديث الى الالماني فيرباخ الذي عاش في القرن الثامن عشر[1].
ومنذ اواخر القرن الثامن عشر اصبح المبدأ مبدأً دستورياً حين تبنته الولايات المتحدة الامريكية في دستورها عام 1774 ، وتبعتها فرنسا بعد ثورتها عام 1789.
كما اضحى المبدأ من الحقوق المنصوص عليها في الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ممثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في المادة 11 / 2 منه. كما ونصت عليه لاحقاً العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فضلاً عن اغلب دساتير دول العالم.
ان فلسفة مبدأ قانونية الجريمة والعقاب تتمحور حول فكرة اساسية مفادها الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة وتهدف في آن واحد الى حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية.

[1] pdau chrchell – revision – reglement durbanisme – edition finale – groupe centre nationale d'etude et de recherche en urbanisme – bir mourade rais – alger – decembre – 2006 – cd room .

ان حماية المصلحة العامة تتجسد في اسناد وظيفة التشريع الى المشرع وحده تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات العامة لتكون بيد ممثلي الشعب لا بيد رجال السلطة التنفيذية.

بينما تتجسد حماية الحريات العامة من خلال تبصير الافراد بما هو غير مشروع من الافعال قبل الاقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والامن الشخصي ويحول بذلك دون تحكم القاضي بحرياتهم الشخصية[1].

وقد يرد المبدأ بالصيغة الاتية (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون او بناءاً على قانون) ، ويترتب على اختلاف الصيغتين اثار قانونية مهمة سنوضحها لاحقاً.

ويترتب على هذا المبدأ عدة اثار ،هي احتكار المشرع لسلطة التجريم والعقاب وان الاصل في الافعال الاباحة وعدم رجعية القانون الجنائي وان ليس للقاضي ان يخلق جريمة او عقوبة لم ينص عليها القانون ونتناول ذلك في اربعة مباحث يضاف اليها مبحث عن المبدأ في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية[2]

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة حيث اكتفى بتحديد موانعها و بالتالي فسح المجال للفقه لكي يحدد هذه المعالم من الموانع وضحها المشرع. و المسؤولية بوجه عام تكون إما بالقوة أو بالفعل ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه و بالتالي فهي صفة أو حالة في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو بلم يقع منه شيء بعد أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و عليه فالمسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه و لكنها بالإضافة إلى ذلك فهي جزاء، كما أن المسؤولية الجنائية أنواع فقد تكون دينية أو خلقية أو قانونية و هذه الخيرة تختلف باختلاف الفروع فيمكن أن تكون مدينة أو إدارية أو جنائية أو دولية و يقصد

[1] – المادة 32من قانون 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر .رقم ،52سنة 1990.

[2] الدكتور رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

بالمسؤولية الجنائية، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم و الجزاء له مظهرات هما العقوبة و التدبير الوقائي و على هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التدبير الوقائي الذي يقرره القانوني كأثر للجريمة التي ارتكبها. لكن هذا التعرف يثير مشكلة حيث أن هناك خلاف بين العقوبة و التدبير الوقائي من حيث الطبيعة و الهدف و شروط الاستحقاق حيث يمكن القول بأن من كان أهلا لارتكاب فهو أهل لتحميل التدبير الوقائي المقرر لها، لكن يختلف الأمر بالنسبة للعقوبة فقد تقع الجريمة من شخص و مع ذلك لا يكون أهلا لتحميل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب الجريمة شروطا أخرى فلا يعاقب الشخص عن الجريمة التي ارتكبها. و سوف نتعرض في هذا الفصل إلى أساس المسؤولية الجنائية من خلال التعرض على شروط قيامها التي تعتمد على حرية الاختيار و الأراك كما سوف نتعرض إلى أشخاص المسؤولية الجنائية أي متى تقوم المسؤولية بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري بالإضافة إلى هذا تعالج موجب المسؤولية الجنائية التي تعتبر وقوع الجريمة شرطا لازما حيث تثار مسألة الحصانة الدبلوماسية.

أولا: حرية الاختيار

يتمتع الإنسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه و على ذلك يكون أهلا لوحده في تحمل المسؤولية الجنائية و يظهر هذا المبدأ جليا في كون الشخص الطبيعي مسؤول جنائيا حتى و لو ارتكب جريمة لفائدة الشخص الاعتباري، ذلك أن حرية الاختيار ميزة نفسية من خصائص الإنسان ذاته. فالشخص إذا ما اختل و عيد بسبب مرض أو علة فإنه يفقد المقدرة على حرية اختيار السلوك السوي في الموقف الذي هو بصدده و إذا أتى سلوكا مجرما انتفت مساءلته لانعدام حرية الاختيار لديه

و كذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يأتي سلوكا مجرما من جراء خطر مفاجئ لا قبل له بدفعه فلا يكون لديه الوقت لاختيار سلوكه ذلك أن هدفه الوحيد هو النجاة و الخلاص بنفسه من الهلاك حتى و لو كان السلوك مجرما. و عليه فإذا ما ثبت أن الإنسان عند إتيان السلوك الإجرامي كانت لديه حرية الاختيار في اجتنابه و جبت مساءلته و قامت بذلك المسؤولية الجنائية إضافة إلى إدراك لنتائج فعله بمعنى انه يدرك أن هذا الذي أتاه أو سوف يأتيه معاقب عليه قانونا[1].

ثانيا- الإدراك:

إن الإدراك على جانب كون له الخيار فيما يأتي من الأفعال و فيما يترك مسوق بأن يسلك مسلكا يستحيل عليه بحكم تكوينه و ظروفه أن يسلك غيره مدركا في ذلك نتائج أفعاله و ما سوف يترتب عليه من آثار من عقاب أو تدابير احترازية ذلك أن العقوبة غاية الردع و الإصلاح .و الإدراك ملازم للوعي فمتى كان الشخص واعيا لأفعاله كان مدركا لطبيعتها و نتائجها على جانب صفتها الشرعية و غير الشرعية .و يعرف الفقه الوعي بأنه وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية بحيث يبنى بأن هذه القوى تعمل بصورة صحيحة، فاتصال الإنسان مع نفسه و مع العالم الخارجي يتم ضمن سباق عضوي و نفساني بالغ العقيدة .فالفكرة تتكون لدى الإنسان ضمن عملية ذهنية مؤلفة من استنكار و تصور و ربط، فإذا ماتت هذه العملية بصورة صحيحة كانت الفكرة سليمة بصورة متوافقة مع الحقيقة الثابتة أما إذا طرأ أي خلل على مصدر القوى العقلية اختل وعي الشخص مضطربا مما يحول دون إدراكه لحقيقة الأمور. [2]

و على ذلك فإنه متى توفرت حرية الاختيار في إتيان السلوك الإجرامي لدى الشخص و كان مدركا في ذلك لنتائج أفعاله و جبت مساءلته جنائيا و توقيع الجزاء عليه حتى تحقق العقوبة غايتها في ذلك الردع و الإصلاح و قد تعددت المذاهب الفقهية في الاعتماد على أساس

[1]. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية سنة 1962 ، ص 64

[2]. راجع الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص 18.

المسؤولية الجنائية فهناك مذاهب قبلت حرية الاختيار و الإدراك كأساس للمسؤولية الجنائية و هناك من اعتمدت على أساس المسؤولية الاجتماعية الممثلة في الخطورة الكامنة في الجاني، فكان هناك مذهبان، المذهب التقليدي و المذهب الحتمي على أنه يرجح بينهما بمذهب توفيقي[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني.
وسنتناول فيما يلي الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية في فروع:

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية[2]

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة حيث اكتفى بتحديد موانعها و بالتالي فسح المجال للفقه لكي يحدد هذه المعالم من الموانع وضحها المشرع. و المسؤولية بوجه عام تكون إما بالقوة أو بالفعل ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه و بالتالي فهي صفة أو حالة في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو بلم يقع منه شيء بعد أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و عليه فالمسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه و لكنها بالإضافة إلى ذلك

[1]. الدكتور رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 365.

[2]. راجع الدكتور رؤوف عبيد : أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 78 وما بعدما.

فهي جزاء، كما أن المسؤولية الجنائية أنواع فقد تكون دينية أو خلقية أو قانونية و هذه الخيرة تختلف باختلاف الفروع فيمكن أن تكون مدينة أو إدارية أو جنائية أو دولية و يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم و الجزاء له مظهرات هما العقوبة و التدبير الوقائي و على هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التدبير الوقائي الذي يقرره القانوني كأثر للجريمة التي ارتكبها. لكن هذا التعرف يثير مشكلة حيث أن هناك خلاف بين العقوبة و التدبير الوقائي من حيث الطبيعة و الهدف و شروط الاستحقاق حيث يمكن القول بأن من كان أهلا لارتكاب فهو أهل لتحميل التدبير الوقائي المقرر لها، لكن يختلف الأمر بالنسبة للعقوبة فقد تقع الجريمة من شخص و مع ذلك لا يكون أهلا لتحميل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب الجريمة شروطا أخرى فلا يعاقب الشخص عن الجريمة التي ارتكبها. و سوف نتعرض في هذا الفصل إلى أساس المسؤولية الجنائية من خلال التعرض على شروط قيامها التي تعتمد على حرية الاختيار و الأراك كما سوف نتعرض إلى أشخاص المسؤولية الجنائية أي متى تقوم المسؤولية بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري بالإضافة إلى هذا تعالج موجب المسؤولية الجنائية التي تعتبر وقوع الجريمة شرطا لازما حيث تثار مسألة الحصانة الدبلوماسية.

أولا : الخطأ

لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقها وقضاءا لآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانون مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، واستقر أغلب الفقهاء على ان الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير.[1]

[1]. راجع الدكتور رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق ، ص 84.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا دون أن يعرف ماهية الخطأ، لما فيه من الدقة والصعوبة[1].

واقتصر على نص المادة 124 ق م ج، وهذا في عبار " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا" وكذا نص المادة 125 فقرة الأولى من ق م ج، " يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز. "

ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز. إذ لا خطأ بغير

ثانيا– الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصرية ان يقع خطأ وإذا يجب أن يترتب عن ضرر ، ونُعرفه بصفة عامة " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه ". والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد.

/1الضرر المادي : هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق

أو مصلحة (سواء كان الحق ماليا) كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضررا مادياً إذا نجم عن هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد منت تلك الحقوق او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا (شرط أن تكون المصلحة مشروعة).[2]

/2الضرر المعنوي أو الأدبي : هو الضرر الي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية ،فهو ما يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان شخص

[1]. راجع الدكتور رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها.

[2]الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق ، ص 24

عزيز ، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف منت ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة على اسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها[1].

وفيما يخص التعويض على الأدبي فلم يأتي الحق م . ج ، بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض منت الضرر الأدبي ، غير أن صياغة نص المادة 124 ف.م جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي كما أن نص المادة 131 ق.م جاءت المتعلقة لمدى التعويض التي لم تتعرض للتعويض الأدبي ،وهو هذا نقص في التشريع الجزائري في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي كما أن الفضاء الجزائري حكم في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأدبي وقد نص المشرع الجزائري في (مادة 3 فقرة 4 من إ ج) من انه تقبل ديون المسؤولية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية .

/3الضرر المرتد : وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غبر ان هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده ،بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضراراً أخرى ، ويسمى هذا بالضرر المرتد مثال ذاك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية، غير أن الأخوة والأخوات ى يستحقون التعويض إلا إذا أثبتو بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم.

شروط الضرر الموجب التعويض:

يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية:

أ/ الإخلال بحق مالي مصلحة مالية : يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك ، خلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له [فمثلاً الإخلال بحق المضرور إذا أخرق شخص منزل لأخر أو أتلف زرعه...] فبجب لمساءلة المعتدي أن بمس اعتداءه حقا ثانيا يحميه القانون

[1]. الدكتور عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ، ص 70.

ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعه لوجوب التعويض الأضرار[1].

ب/ أن يكون الضرر محققا : لكي يتوفر الضرر لابد يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض:

-**1الضرر الواقع** : هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة.

-**2ضرر مؤكد الوقوع** : هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تحجز عن الكسب مستقبلا ، فبعوض عن الضرر الذي وقع فعلا متن جراء عجزة عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع ، أو تهدم منزل يكون حتمي ولابد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع.

-**3الضرر الاحتمالي:** هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، مثلا : أن يُحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فهو ضرر محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلا نتيجة هذا الخلل.

-وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل ان تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدم شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض.

[1] علي عبد القادر القهرجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 24

الفرع الثاني: أثار قيام المسؤولية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباّ كبيراّ في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني.[1]

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

أولا: التعويض العيني[2]

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هوما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف

[1]. الدكتور علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 96

[2]. الدكتور علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص.128

دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

ثانيا: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1]، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الإقتصادي هو السبب في إختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الأثار الإقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى إختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الإستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي

(Les filtres)، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية.

ثالثا :الموانع[1]

يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة (مقصودة أم غير مقصودة) المسؤولية الجزائية ما . فحتى يحكم القاضي بالإدانةّ يتوجب عليه أن يتحقق أوال من دامت الجريمة مكتملة الأركان ، ثم يتحقق ثانيا من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وعناصرها، ثم وجود نصّ يجرم السلوك يتحقق ثالثا من عدم وجود أي سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، ثم يتحقق رابعا من نسبة الجريمة الى المتهم.

وقبل البدء في البحث في موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة، نتناول كل من أسباب التبرير، موانع المسؤولية وموانع العقاب باقتضاب. فأسباب التبرير هي ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل، حيث يصبح السلوك مشروعا . وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ً، وبالتالي تنتفي الجريمة ذاته، ولذلك يستفيد منها كل من أسهم في ارتكاب الفعل.

فيما تتصف موانع العقاب بأنها أسباب شخصية للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المرتكب، ويقررها المشرع الاعتبارات وقواعد تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف الى حسن تطبيق السياسة الجنائية[2].

[1]دي د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،ص95

[2]أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص404

ما موانع المسؤولية الجزائية فتعتبر موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على بالأسباب الشخصية المانعة انفراد وال يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه، لذا تسمى أيضا للمسؤولية الجزائية. وقت ومتوافرا ولأجل أن ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون متحققا ارتكاب الجاني للفعل الجرمي، وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية، ومن باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة. ويعود ذلك ألن وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه إرادته إلى مخالفة القانون، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية مما يتطلب .

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، التي تتعلق بكفائة الاليات القانونية للمساحات الخضراء في ظل القانون رقم 2007-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنظيمها مما يحقق حماية متممة للبيئة في الجزائر ؟ يمكن القول نعم رصد المشرع آليات قانونية لحماية المساحات الخضراء.

ومن هنا ذكر بعض أليات القانونية:

-الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن وكفالة العيش الكريم للمواطن وحماية البيئة سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام المساحات الخضراء منذ عام 2007، حيث صدر القانون رقم 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء.

- كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية في إطار هذا القانون تهدف كلها إلى بيان كيفية تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تخل المشرع الجزائري وأكد على أن العقوبات المتعلقة بالمساحات الخضراء كلها عقوبات سالبة للحرية.

وهذه بعض الملاحظات التي من شأنها إعطاء بعض الحلول للمحافظة على المساحات الخضراء وتثمينها بصورة أكبر:

-استحداث وحدات خاصة (كوحدة الشرطة) مهمتها الوحيدة مراقبة المساحات الخضراء داخل المحيط الحضري، والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود أي انتهاك واقع على هذه المساحات الخضراء .

–وضع برامج دورية على المستوى المحلي خاصة، سواء من طرف الجماعات المحلية وحتى من طرف الجمعيات البيئية، هدفها الأساسي توعية المواطنين بأهمية المحافظة على المساحات الخضراء.

– تشديد الإطار الجزائي على كل مرتكبي المخالفات الواقعة على المساحات الخضراء، واستحداث صندوق وطني يمول من عائدات الغرامات الموقعة على المخالفين المضرين بالمساحات الخضراء، ويخصص هذا الصندوق كمورد مالي إضافي هدفه تمويل أي مشروع من شأنه ترقية المساحات الخضراء وتطويرها.

الحلول و النقائص:

يجب على الجميع السعي في حماية المساحات الخضراء بشتّى الطُرقِ الممكنة، وإيجادِ الحلول المناسبة لرعاية هذه المساحات والحفاظ عليها، ومن هذه الحلول ما يأتي :

- الرعاية السليمة للنباتات.
- الاهتمام بنظافة المساحات الخضراء.
- تحديد أماكن السير في المساحات الخضراء.
- وضع غرفة مختصة لحمايت المساحات الخضراء.
- تشديد وحدات مراقبة المساحات الخضراء.
- التقليل من قطع الأشجار.
- الزراعة في المناطق غير المُستغلّة.
- تعزيز النظام القانوني للمساحات الخضراء.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

الدستور:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و121 و 122(11 و 21)و 121 منه، إن تفعيل القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
- القانون رقم 2003-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القوانين و الأوامر:

- المادة 12 من قانون رقم 29-90 على أنه " :يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية".
- القطاعات المحددة في المواد 20 و21 و23 من القانون رقم 29-90 .
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 الصادرة في 2002.
- لمادة 34 من قانون رقم 29-90 ،سالف الذكر، والتي جاء فيها " :يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي.
- المادة 10 من قانون رقم 29-90 تنص على " :تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي قابلة للمعارضة بها أمام الغير.

المراسيم و القرارات:

- مرسوم تنفيذي رقم 19-177 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10/09/2005، ج ر عدد26 الصادرة في 01/06/2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 318-05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 178-91 ،ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- المخططات المذكورة في البند 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المعدل والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05.

II. المراجع:

الكتب:

- التجاني بشير، التحضر و التهيئة العمرانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000
- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

الرسائل المذكرات:

- أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات.
- التيجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات 4 الجامعية، الجزائر، سنة،2000.
- بركاي علاوة واقع المساحات الخضراء في مدينة سطيف،مذكرة تخرج، معهد تسيير وتقنيات حضرية،المركز الجامعي أم البواقي،سنة 2009م
- رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

- زواوي نبيلة، مذكرة النظام القانوني للتهيئة والتعمير في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،فرع القانون العقاري ،المدية دفعة 2001
- شامة اسما عين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضعية تحليلية ،بدون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، ،2004.
- عبد السلام التونجي موانع المسؤولية الجنائية.
- علي عبد القادر القهرجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات.
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية سنة 1962 .
- مقليد سعاد: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة ،2013 .
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام.
- منصوري سلمية، واقع المساحات الخضراء كتأثيرها على البيئة الحضرية، مذكرة لنيل شيادة الماستر، جامعة المسيلة معيد تسيير التقنيات الحضرية، سنة 2016-2017
- نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ، 2016/2015
- هوشات ر،بوقبرين م، عزارة س،واقع المساحات الخضراء في مدينة قسنطينة، مذكرة تخرج،معهد علوم الأرض،قسم تسيير وتقنيات حضرية جامعة قسنطينة، سنة2008م
- هاملي علاء الدين، عايب توفيق،واقع وتسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة،قسم تسيير وتقنيات حضرية،جامعة أم البواقي، سنة2010م بن يحي معتصم ، ، 2016

مقالات:

- بوغازي بلال، «تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، جامعة علي لونيسي، البليدة.
- شواش عبد القادر ، جامعة أم البواقي، مقياس المساحات الخضراء.

مواقع إلكترونية:

- www.ypcye.com/arabic/naftia-issue11/10010.php2011

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1-5

الفصل الاول : الاحكام المفاهيمية المساحات الخضراء.....7-38

المبحث الاول: ماهية المساحات الخضراء..... 7-28

المطلب الاول مفهوم المساحات الخضراء **8-13**

الفرع الاول : تعريف المساحات الخضراء **8**

أولا: تعريف الفقهي للمساحات الخضراء **8**

ثانيا: التعريف القانوني **9**

الفرع الثاني :لمحة تاريخية على المساحات الخضراء.....**9**

أولا: حدائق العصور القديمة.....10-11

ثانيا: حدائق العصور الوسطى 12-13

المطلب الثاني : أصناف المساحات الخضراء حسب القانون رقم 07-06.....14-16

الفرع الاول: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة.....14-15

الفرع ثاني: الغابات الحضرية.....15-16

الفرع ثالث الصفوف المشجرة.....16

المطلب الثالث: أسس تصميم وتخطيط المساحات الخضراء السكنية.....17-28

الفرع الاول- انظمة تصاميم المساحات.....17

أولا: تصاميم الهندسي أو المنتظم.....17-19

ثانيا: تصميم طبيعي.....20

ثالثا: تصميم مزدوج.....21

رابعا: تصميم حديث 21-22

الفرع الثاني- المعايير التخطيطية لإنشاء الحدائق والمنتزهات العامة.....22-25

الفرع الثالث- عناصر تصميم وتنسيق المساحات الخضراء 25-

أولا: عناصر نباتية.....25

ثانيا: استخدام نباتات في تصميم المساحات الخضراء.....25-28

المبحث الثاني : وضائف المساحات الخضراء واهميتها.....28-36

المطلب الاول : وظائف المساحات الخضراء.....28-30

الفرع الاول: وظيفة اجتماعية و بيئية 28-29

اولا: وظيفة اجتماعية 28-29

ثانيا: الوظيفة البيئية 29

الفرع الثاني : الوظيفة اقتصادية و الصحية.....29-30

أولا: الوظيفة صحية.....29-30

ثانيا الوظيفة الاقتصادية.....30

المطلب الثاني : اهمية المساحات الخضراء 31-36

الفرع الأول: الاهمية الجمالية.....32

الفرع الثاني: الاهمية المعمارية.....32-32

الفرع الثالث : الاهمية البيئية.....33-36

المطلب الثالث: القانون الجزائري في مجال المساحات الخضراء 36-38

الفرع الاول: الأحكام العامة.....36-37

الفرع الثاني :أدوات تسيير المساحات الخضراء.....37-38

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء.....40-

المبحث الأول: الحماية القانونية القبلية.....41-

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....41-

الفرع الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....41-

أولا : تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 42

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 43

الفرع الثاني: مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 44

اولا: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 44-45

ثانيا:محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 46-49

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراض..... 49

الفرع الأول: مفهوم مخطط شغل الأراضي.....50

أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي..... 50

ثانيا: خصائص مخطط شغل الأراضي..... 51

ثالثا: محتوى مخطط شغل الأراضي 52

المبحث الثاني: الحماية القانونية البعدية..... 55-73

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية..... 56-65

الفرع الأول: صور الجرائم..... 56

أولا : الجناية 57

ثانيا :الجنحة 57

ثالثا: المخالفة 57-59

الفرع الثاني: العقاب..... 59

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية..... 62

أولا: حرية الاختيار 63

ثانيا: الإدراك: 64-65

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية..... 65-73

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية..... 65

أولا : الخطأ 66

ثانيا- الضرر..... 67

الفرع الثاني: أثار قيام المسؤولية 70

أولا : التعويض العيني 70

ثانيا: التعويض النقدي 71

ثالثا :الموانع 72-73

خاتمة..... 75

فهرس محتويات

الملخص:

تعتبر المساحات الخضراء فضاء أو مساحة توجد داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية في المواقع التي يسيطر عليها الغطاء النباتي فلها دور فعال وأهمية بالغة داخل الأوساط الحضرية، فبهدف الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن وكفالة العيش الكريم للمواطن، سعى المشرع إلى وضع ضوابط لتسييرها، كما أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالعم ارن بصفة عامة. إلا أنه من الجانب التشريعي عرفت المساحات الخضراء تذبذبا وتشتيتا في الأحكام القانونية التي تنظمها ما بين قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير، وقانون الأملاك الوطنية، ومن أجل ذلك سعى المشرع إلى تبني نظام المساحات الخضراء منذ عام 2007 ،حيث صدر القانون رقم 06/07 المتعلق بالمساحات الخضراء عن طريق وضع وتحديد آليات جديدة، كالتصنيف، وإعداد مخطط لتهيئتها، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية و قرارات وزارية في إطار هذا القانون تهدف كلها إلى بيان كيفية تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، بفرض حماية إدارية و جزائية ومدنية بيئية حيث أكد المشرع الجزائري أن العقوبات المتعلقة بالمساحات الخضراء جلها عقوبات سالبة للحرية.